

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)
رجب 1445هـ / يناير 2024م





مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ / يناير 2024م

www.su.edu.sa/ar/

Jha@su.edu.sa



حقوق الطبع محفوظة جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

عنوان المراسلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شقراء، شقراء
المملكة العربية السعودية

Jha@su.edu.sa

الهاتف: 0116475081

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

المشرف العام

د. سامر بن عبدالكريم الحربي
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د. بدرية بنت عبدالعزيز العوهلي

رئيسة هيئة التحرير

أ.د. علي بن سعد الحربي

مدير التحرير

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. عبد الله بن صالح القحطاني
د. البندري بنت ضيف الله المطيري
د. هاني علي شارد أحمد

أ.د. ممدوح بن تركي القحطاني
د. نجلاء بنت حسني محمد
د. عبدالعالم محمد محمد مقبل

المراجعة اللغوية

د. زيدان عوده

الإخراج والتصميم

د. نبيل الأشول

سكرتارية التحرير

أ. عبدالله بن عائض المطيري
أ. عبدالرحمن سعد المطيري

رقم الإيداع: 1443 / 3336 هـ بتاريخ: 3 / 4 / 1443 هـ

الرقم الدولي المعياري (رصد): 1658 / 9092

تعريف بالمجلة

مجلة دورية علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة شقراء، وتعنى بنشر الدراسات والأبحاث التي لم يسبق نشرها والمتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكرة، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق في التخصصات الإنسانية والإدارية المكتوبة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

الرؤية:

التميز في نشر الأبحاث المتخصصة في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الرسالة:

نشر الأبحاث العلمية المتميزة وفق معايير البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الأهداف:

تسعى مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية لتحقيق الأهداف التالية:

1. الإسهام في نشر العلوم الإنسانية والإدارية وتطبيقاتها .
2. تشجيع المهتمين في مجال العلوم الإنسانية والإدارية لنشر إنتاجهم العلمي والبحثي المبتكر.
3. إتاحة الفرصة لتبادل الإنتاج العلمي والبحثي على المستويين: المحلي، والعالمي.

- تعبّر المواد المقدّمة للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج واستنتاجات مؤلفيها.
- يتحمل الباحث/ الباحثون المسؤولية الكاملة عن صحة الموضوع والمراجع المستعملة.
- تحتفظ المجلة بحق إجراء تعديلات للتنسيقات التحريرية للمادة المقدّمة، حسب مقتضيات النشر.
- يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة مقاس (A4) .
- تكتب البحوث باللغة العربية أو الإنجليزية، ويرفق عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية، وعنوان البحث وملخصه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة المستخلص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة، ولن تُقبل الترجمة الحرفية للنصوص عن طريق مواقع الترجمة على الإنترنت. ويتضمن المستخلص فكرة مختصرة عن موضوع الدراسة ومنهجها وأهم نتائجها بصورة مجملة، ولا يزيد عن 250 كلمة.
- يرفق بالمستخلص العربي والإنجليزي الكلمات المفتاحية (Keywords) من أسفل، ولا تزيد عن خمس كلمات.
- تُستخدم الأرقام العربية (Arabic 1,2,3,4) بنط 11 سواء في متن البحث أو ترقيم الصفحات أو الجداول أو الأشكال أو المراجع.
- يُقدّم أصل البحث مُحَرَّجًا في صورته النهائية، وتكون صفحاته مرقمة ترقيمًا متسلسلاً باستخدام برنامج Ms Word، وخط Traditional Arabic، مع مراعاة أن تكون الكتابة بينط 14 للمتن، و 12 في الحاشية، و 10 للجداول والأشكال، وبالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب بخط Times-Roman بينط 12، و(10) في الحاشية، و(8) في الجداول والأشكال، مع مراعاة أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول مساحة الصفحة على أن تكون هوامش الصفحة (3) من كل الاتجاهات، والتباعد بين السطور مسافة مفردة، وبين الفقرات (10) ، ويكون ترقيم الصفحات في منتصف أسفل الصفحة.
- ترسل الأبحاث إلى المجلة على البريد الإلكتروني Jha@su.edu.sa
- ترسل نسخة من البحث بصيغة Word ونسخة PDF.
- يُعرض البحث على هيئة التحرير قبل إرساله للتحكيم، وللهيئة الحق في قبوله أو رفضه.
- يكتب عنوان البحث، واسم المؤلف (المؤلفين) ، والرتبة العلمية، والتخصص، وجهة العمل، وعنوان المؤلف (المؤلفين) باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب أن تكون الجداول والأشكال -إن وجدت- واضحة ومنسقة، وترُقَّم حسب تسلسل ذكرها في المتن، ويكتب عنوان الجدول في الأعلى. أما عنوان الشكل فيكتب العنوان في الأسفل؛ بحيث يكون ملخصًا لمحتواه.

- يجب استعمال الاختصارات المقننة دوليًا بدلاً من كتابة الكلمة كاملة مثل سم، ملم، كلم، و % (لكل من سنتيمتر، ومليمتر، كيلومتر، والنسبة المئوية، على التوالي) . يُفضل استعمال المقاييس المترية، وفي حالة استعمال وحدات أخرى، يُكتب المعادل المتري لها بين أقواس مربعة.
- تستعمل الحواشي لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إلى التعليق في المتن بأرقام مرتفعة عن السطر بدون أقواس، وترقم الحواشي مسلسلة داخل المتن، وتكتب في الصفحة نفسها مفصولة عن المتن بخط مستقيم.
- لا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أو لم تنشر.
- يُتبع أحدث إصدار من جمعية علم النفس الأمريكية APA لكتابة المراجع وتوثيق الاقتباسات.
- وعلى الباحث الالتزام بعملية الرومنة للمراجع، وهي: إعادة ترجمة قائمة المراجع العربية إلى الإنجليزية وإضافتها في قائمة المراجع.
- تُعد نسبة التشابه similarity المقبولة هي 30%، وإذا زاد البحث عن هذه النسبة يُعرض على هيئة تحرير المجلة للبت فيه، والتأكد من تجنب السرقة الأكاديمية plagiarism، والمحافظة على الأصالة البحثية.
- ألا يكون البحث مستلًا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

يصدر هذا العدد بجهود موفقة من هيئة التحرير وفريق عمل المجلة الذين عملوا معي منذ تسلمت رئاسة التحرير في 9 يناير 2023م بجدٍ وحرص، وعلى رأسهم سعادة مدير التحرير أ.د علي الحربي بالتزام وإصرار للارتقاء بالمجلة نوعياً؛ مما جعل تسلمي ممتعاً ومجزياً، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير. وقد سعينا جاهدين على حمل رسالة البحث العلمي وأخلاقياته في جميع الأعداد، مواصلين مسيرة وجهود هيئة التحرير السابقة...ونسأل الله التوفيق والسداد.

يحمل هذا العدد في ثناياه عدة عناوين متنوعة:

البحث الأول بعنوان: قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي -دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتورة فاطمة إبراهيم الأحيدب الأستاذ المساعد في أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة المجمعة، وقد عنيت الدراسة ببيان المقصود من هذه القاعدة الفقهية جملة وتفصيلاً، مع بيان أدلتها ومستنباتها والقواعد ذات الصلة المباشرة فيها، ومن ثم أثرها في الحكم القضائي من خلال تطبيقها على القرينة كطريقة من طرق الإثبات من خلال ثلاث مسائل، وخلصت إلى أهم النتائج والتوصيات التي من أهمها الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء.

البحث الثاني بعنوان: الاستثمار في لقطة الحرم والأحكام الفقهية المتعلقة بها للدكتور خالد النمر أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، منتهجاً فيه المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وهو يبحث في بيان حكم لقطة الحرم وزكاتها وضمانها والتصرف فيها ببذل وبيع ونحوه، ثم بيان حكم تنمية مال اللقطة الخاصة بالحرم مبرزاً أهم النتائج.

البحث الثالث بعنوان: الأمن المائي في الشريعة الإسلامية مقاصده ووسائله -دراسة استقرائية تحليلية للدكتور فؤاد بن أحمد عطا الله أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون في جامعة الجوف، وقد قدم هذا البحث دراسة أصولية مقاصدية للأمن المائي في الشريعة الإسلامية، منطلقاً من أسباب واقعية ملحة، وسعى لاستخراج مقاصد ووسائل الأمن المائي في الشريعة الإسلامية، وخرج بنتائج وتوصيات مهمة.

البحث الرابع بعنوان: قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية أنموذجاً) للدكتورة هدى بنت محمد الغفيص أستاذ العقيدة المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد قدم البحث بيان منهج من الاستدلالات العقلية التي أوردها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في تقرير المسائل العقدية باستعماله دليل قياس الأولى، وتفريق الشيخ بين قياس الأولى والمثل الأعلى من خلال بيان كل منهما، وعناية الشيخ بتنوع الاستدلال في إقرار المسائل العقدية.

البحث الخامس بعنوان: شعرية العتبات النصية في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح للدكتورة داليا عبد الباقي مصطفى الأستاذ المساعد في الأدب والنقد بقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة المجمعة، ويهدف إلى معرفة أهمية العتبات في الكشف عن موضوعات النص الشعري والتعبير عنه، والكشف عن أبعاد العتبات التأويلية بالاعتماد على شعرية جبرار جينيت.

البحث السادس بعنوان: الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري للدكتور أنور يعقوب زمان أستاذ الأدب والنقد المشارك بقسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة، مستهدفاً الكشف عما احتوته التائية من ثنائيات كثيرة لافتة جاءت في إطار واحد متآلف، معتمداً على المنهج الوصفي التحليلي.

البحث السابع بعنوان: الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها للدكتور فهد سعود آل حسين الأستاذ المساعد في قسم الإعداد اللغوي بكلية اللغات وعلومها بجامعة الملك سعود، وعُني بدراسة الاختبارات اللغوية المكتوبة من حيث أنواعها وطرقها وأسس بنائها واتباع المعايير الحديثة لتطويرها بما يحقق الهدف المنشود منها في قياس التحصيل اللغوي للمتعلم في عالم تعليم اللغة وتقييمها، موضوعاً أهم النتائج، وهو من الأبحاث الفريدة القيمة في مجالها.

البحث الثامن بعنوان: أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنجي (ت248هـ) للدكتورة نوف محمد المؤذن أستاذ اللغويات والمعاجم المشارك في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الطائف، وجاءت هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة السياق السببي من خلال المنهج التحليلي

الوصفي الذي يقوم على جمع المواد اللغوية ودراستها وتحليل دلالة السياق وغطه، وُعُتبت بدراسة ثلاثة أنماط للسياق السببي في معجم التقفية (المجازي، الاجتماعي، القصصي).

البحث التاسع بعنوان: مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين للدكتور إبراهيم بن دخيل الله الثقفي تخصص التربية ومناهج التدريس بتعليم مكة المكرمة، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي ومتخذاً الاختبار أداة للدراسة، وخرج بنتائج تخدم الموضوع.

البحث العاشر بعنوان: فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبدأ التأسيس للأستاذ الدكتور أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بقسم الآثار بكلية السياحة والآثار جامعة الملك سعود؛ حيث تشرفت المجلة بوجود هذا البحث بين أبحاثها من مؤلف ضليع في خدمة الوطن والتاريخ، ويهدف هذا البحث إلى ترسيخ فكرة بداية التأسيس لحكم أسرة آل سعود لدى الأجيال الصاعدة من أبناء الوطن، وقد قدم المؤسس ودوره في وضع الأسس الأولى لتأسيس كيان كبير على أرض الجزيرة العربية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: التأكيد على حقيقة أن تأسيس الدولة السعودية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بوصول الإمام محمد بن سعود إلى الحكم في منتصف عام 22/1139 فبراير 1727، وأن محمد بن سعود وذريته يحملون مشروعاً وحدوياً مهماً، ذلك المشروع الذي أفضى إلى تكوين المملكة العربية السعودية.

البحث الحادي عشر بعنوان: الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية الوصفات الشعبية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022م) للدكتورة سهام محمد عبدالله العزام الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، وتكوّن مجتمع الدراسة من الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة المعنية، واعتمدت عينة الدراسة على عملية المسح الشامل لجميع الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020-2022)، وتوصلت إلى عددٍ من النتائج المهمة.

البحث الثاني عشر بعنوان: الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية للدكتور يوسف بن أحمد الزهراني الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، ولعل التساؤل القائم عليه هذا البحث هو إلى أي مدى يمكن أن تسهم مبادئ حوكمة الشركات وتطبيقها في المحافظة على الشركات العائلية وضمان بقاء استمرارها أطول مدة؟ اعتمد الباحث فيه على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال جمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وقد سلط هذا البحث الضوء على أهمية حوكمة الشركات على الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية، بهدف بناء مقترحات لقواعد قانونية محاولة للمساهمة في الحفاظ على الشركات العائلية.

البحث الثالث عشر بعنوان: أثر الجين القاتل Monoamine oxidase A على المسؤولية الجنائية للدكتور فهد نائف الطريسي الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، وتناول الباحث فيه أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية باعتباره أحد الجينات المحفزة للعنف من خلال الحتمية البيولوجية، وأبرز المعايير القانونية والقضائية التي تُقاس بها درجة حرية الإرادة باعتبارها ركيزة المسؤولية الجنائية، معتمداً على المنهج الوصفي مع استخدام المناهج الأخرى، كالتاريخية، والمقارنة، والتحليلية، وخرج بنتائج مهمة للموضوع.

البحث الرابع عشر بعنوان: إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي للدكتور نايف بن ناشي الغنامي أستاذ القانون التجاري المشارك بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لدراسة ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه، وتحديد أثرها وانتشارها في التعاملات التجارية الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن حجم التعاقدات الإلكترونية أصبح كبيراً جداً؛ بسبب التطور الكبير في التقنية الحديثة، وسرعة وسهولة التعاقدات الإلكترونية.

البحث الخامس عشر بعنوان: التأشيرات النظامية لدخول الأجانب إلى المملكة العربية السعودية للدكتور عيسى علي عسيري الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة (القانون)، قسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الملك خالد، تناول البحث التأشيرات النظامية التي تمكن الأجانب من الدخول إلى المملكة العربية السعودية، بعد استيفاء وتحقق الشروط المتعلقة بكل تأشيرة، وهدف إلى بيان أنواع التأشيرات في المملكة العربية

السُّعُودِيَّة، وإيضاح الأغراض والضوابط القانونية المتعلقة بها، معتمداً على المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح، وقد توصل إلى عدة نتائج مهمة تخدم البحث.

البحث السادس عشر بعنوان: المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحويل الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية "دراسة ميدانية على المصارف السعودية" للدكتور أحمد عبدالله خليل عبده أستاذ المحاسبة المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، استهدفت هذه الدراسة دراسة المحاسبة عن الأصول الرقمية وأهمية التحويل الرقمي في القطاع المصرفي، والتحقق من أهم مجالات تطبيق التحويل الرقمي في القطاع المصرفي، وتمثل مجتمع الدراسة في مجموعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، وتوصلت الدراسة إلى أن التحويل الرقمي من أهم أولويات البنوك المختارة، ويوجد وعي لدى العاملين في كافة المصارف تحت الدراسة بالمسؤوليات الموكلة إليهم.

البحث السابع عشر بعنوان: دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم للدكتور محمد بن سعد اليحيى أستاذ الموارد البشرية المشارك، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء، هدف هذا البحث إلى التعرف على دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي، كما استخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة من الموظفين المعنيين، ووصل إلى نتائج وتوصيات مهمة.

البحث الثامن عشر بعنوان: تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك للدكتور هاني علي شارد أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، وهدف هذا البحث إلى التعرف على تأثير أبعاد تسويق المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي على الولاء للعلامة التجارية لعملاء قطاع البنوك في المملكة العربية السعودية، والمتعاملين من خلال المواقع الإلكترونية لتلك البنوك بواسطة الصورة الذهنية كمتغير وسيط، وتوصل الباحث لنتائج مهمة للموضوع.

أخيراً البحث التاسع عشر بعنوان:

A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech :Halliday's Ideational Meta-Function Model

(تحليل الخطاب النقدي لخطاب وينفري في حفل جولدن غلوبز: نموذج الوظيفة الفكرية هاليدي)، وهو بحث مشترك للدكتورة البتول أبا الخيل الأستاذ المشارك تخصص اللغويات، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية اللغات والعلوم الإنسانية بجامعة القصيم، والأستاذة الدكتورة مهي صوري أستاذ الألسنية التطبيقية وتكنولوجيا التعليم، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية بطرابلس. ارتكزت الدراسة في هذا البحث على فحص خطاب أوبرا وينفري من منظور تحليل الخطاب النقدي وتوضيح كيفية استخدامها للغة لمحاربة القمع والسلطة المجتمعية الجائرة. ولتحقيق هذا الهدف؛ استخدمت الدراسة وظيفة الميتا الإدراكية لنموذج النحو الوظيفي المنهجي لهاليدي لتحديد أنواع مختلفة من العمليات. تم جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج Nvivo، وتوصلت إلى نتائج مهمة.

والله ولي التوفيق

أ.د. بدرية بنت عبد العزيز العوهلي

رئيسة التحرير



أبحاث العدد

فهرس المحتويات

قاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي دراسة تأصيلية تطبيقية	
د. فاطمة إبراهيم محمد الأحيدب.....	1
الاستثمار في لُقطة الحرّم والأحكام الفقهيّة المتعلقة بها	
د. خالد بن نوار النمر.....	24
الأمن المائي في الشريعة الإسلامية مقاصده ووسائله دراسة استقرائية تحليلية	
د. فؤاد بن أحمد عطاء الله.....	56
قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية نموذجاً)	
د. هدى بنت محمد الغفيص.....	86
شعرية العتبات في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح	
د. داليا عبد الباقي محمد مصطفى.....	109
الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري دراسة أسلوبية	
د. أنور يعقوب زمان.....	127
الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها	
د. فهد سعود آل حسين.....	154
أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي ت (248هـ)	
د. نوف محمد عبدالله المؤذن.....	173
مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين	
د. إبراهيم بن دخيل الله الثقفي.....	190
فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبتدأ التأسيس	
أ.د. أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي.....	212
الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية؛ دراسة تحليلية للوصفات الشعبية المنشورة في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 - 2022)	
د. سهام محمد عبدالله العزام.....	223
الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية	
د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني.....	245
أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية	
د. فهد بن نائف بن محمد الطريسي.....	270
إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي	
د. نايف بن ناشي الغنامي.....	287

التأثيرات النظامية لدخول الأجانب إلى المملكة العربية السعودية	
د. عيسى علي محمد عسيري	317
المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحويل الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية؛ دراسة ميدانية على المصارف السعودية	
د. أحمد عبدالله خليل عبده	331
دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم	
د. محمد بن سعد اليحيى	352
تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك	
د. هاني علي شارد	379
A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech: Halliday's Ideational Meta-Function Model	
Dr. Albatool Mohammed Abalkheel & Dr. Maha Sourani	407

الاستثمار في لُقطة الحَرَم والأحكام الفقهية المتعلقة بها

د. خالد بن نوار النمر

أستاذ الفقه المقارن المشارك قسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية في الدوادمي، جامعة شقراء

(أُرسل إلى المجلة بتاريخ 2023/9/18 وقُبِل للنشر بتاريخ 2023/11/5)

المستخلص:

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل المعاصرة المتعلقة بأحكام لُقطة الحَرَم واستثمارها، ونوازها المستجدة فيها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستثمار في لُقطة الحَرَم، معتمداً في ذلك على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، بدءاً من التعريف الاصطلاحي باللُقطة، ثم التعريف بالحَرَم وحدوده، ثم بيان حكم لُقطة الحَرَم وزكاتها وضمانها والتصرف فيها ببذل وبيع ونحوه، وانتهاءً ببيان حكم تنمية مال اللُقطة الخاصة بالحَرَم. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أنَّ اللُقطة هي المال المفقود الذي يجده غَيْرُ مالِكه، والحَرَم: هو ما أحاط بمكة جعله الله تعالى تشريعاً لها، وللحَرَم المكي حدودٌ كما أنَّ للحَرَم المدني حدوداً، وهي حدودٌ توقيفية. وأن مَنْ لم يَأْمَنْ نفسه على اللُقطة وعَلِمَ منها الخيانة حَرَمَ عليه التقاط اللُقطة، وأنَّ لُقطة الحَرَم لا يجوز لأحدٍ أخذها إلا إذا خاف عليها التَلَفَ، ولا يجوز تملكها بحَالٍ من الأحوال، ويجب عَلَى من أخذها تعريفها مادام في مكة، وإنْ خرج منها سَلَمَها للحاكم أو الجهة المكلفة بها حتى تَبَرَّأ ذَمُّهُ، وأنَّ مَقاصِدَ الشريعة في الأموال: في خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

الكلمات المفتاحية: لُقطة الحَرَم، الاستثمار، التملك، الزكاة، المال الضائع، المال المجهول.

Investment in Lost Property within the Sanctuary (Haram) and Its Jurisprudential Rulings

Dr. Khalid bin Nawar Al-Namar

Associate Professor of Comparative Jurisprudence in the Department of Islamic Studies at the College of Sciences and Humanities in Dawadmi, Shaqra University.

Abstract:

This research addresses a contemporary issue related to the rulings of lost property within the Haram (sanctuary) and its investment, along with the emerging issues in this context. It also elucidates the jurisprudential rulings concerning investment in lost property within the Haram, relying on both analytical and comparative methodologies. The study begins by providing a terminological definition of "Lost Property," followed by defining the Haram and its boundaries. It further explains the rulings regarding lost property within the Haram, including its Zakat (almsgiving), protection, disposal through donation, sale, and other transactions, and concludes by elaborating on the jurisprudential rulings regarding the development of the property found within the Hara.

Among the key findings of this research are: Lost property (Luqata) is property that is found by someone other than its owner. The Haram refers to what encompasses Mecca, which Allah has honored, and it has defined boundaries, both in Mecca and in other cities, marked by specific prohibitions. Those who cannot ensure the safety of the lost property or are aware of its betrayal are forbidden from taking it. Lost property within the Haram can only be taken if there is a genuine fear of its deterioration. Ownership of lost property within the Haram is not permissible under any circumstances. Anyone who takes lost property within the Haram must report it as long as they are within Mecca. If they leave Mecca, they must hand it over to the authorities responsible until their liability is cleared. The objectives of Sharia regarding wealth include five aspects: its circulation, clarity, preservation, stability, and justice.

Keywords: Lost Property, Investment, Ownership, Zakat, Lost Wealth, Unknown Wealth.

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعدُ:

فقد نظَّم الدِّين الإسلامي جميع نواحي الحياة من خلال أحكامه الشَّامِلة الصَّالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ حيثُ لم يترك كبيرةً ولا صغيرةً إلا وكان له فيها بيان واضح، وفَتَحَ بابَ الاجتهاد رحمةً في هذه الأمة في المسائل التي لم يرد فيها نصٌّ في الكتاب أو السنة؛ وذلك لكي لا يختار الناس في أمرهم عند حصول المسائل المستحدثة، ومن ذلك ما فصَّله الفقهاء في أحكام اللقطة على وجه العموم، وفي لقطة الحرم على وجه الخصوص؛ لأنها تتعلق بالمسلمين وبالحفاظ على أموالهم، ولما كان لأخذ لُقطة الحرم واستثمارها أهمية في تنظيم حياة الناس وتصرف في أموالهم، ولما استجد في هذا العصر من النوازل والأحوال المؤثرة فيها؛ فقد رأى الباحث أنَّ من المناسب الوقوف على أحكامها؛ لأنَّ الله - سبحانه وتعالى - شرَّع الالتقاط؛ حفاظاً على أموال الناس، وتيسيراً لوجود المال الضائع وإعادته لصاحبه. وقد جاءت السنَّة النبويَّة المطهرة مفصلةً لذلك ببيان أحكام اللقطة وكيفية التعريف بها، والمدة المحددة لتعريفها، وهي سنَّة كاملة، فضلاً عن اتفاق الفقهاء جميعاً على أنَّ الشيء اليسير والذي لا قيمة له لا يعرف، وإنما يؤكل أو يتصدق به من غير تعريف كالتمر والكسرة، أما الشيء الكبير أو اليسير الذي له بال وقيمة ويطلبه صاحبه ويبحث عنه فيعرف سنة واحدة بالاتفاق، لكنَّهم اختلفوا في قدره، فمنهم من قال: الدينار وما فوقه كثير، ومنهم من قال: عشرة دراهم وما زاد عليها كثير، وقال آخرون، ربع دينار وما زاد عليه كثير، قياساً على نصاب القطع في السرقة. واختلفوا في الاستثمار في هذا المال فيما ينفع المسلمين وقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ من خصائص الحرم أنَّ لقطته لا تلتقط للتملك، بل للتعريف ليس إلا (ابن القيم، 1986). لَذا جاء هذا البحث بعنوان: الاستثمار في لقطة الحرم والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وعليه، فحرري بالمسلم أنَّ يعرف أحكام اللُقطة في الحرم؛ لأنَّ في معرفة أحكامها صيانةً لدين المرء من الاعتداء على مال أخيه المسلم، وحفاظاً على مال المسلمين، فمعرفة أحكامها والعمل بها تعصم من الوقوع في المعصية. وقد جاء البحث على النحو الآتي:

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. إنَّ بابَ اللُقطة من الأبواب التي استجدت فيها مسائل فقهية، واستحدثت فيها طرائق للتعريف باللُقطة، والبحث عن مالِكها، فبيان الضوابط الفقهية لهذا الباب، فيه إعانة كبيرة على تصور أحكامها الشرعية، ومعرفة أحكامها.
2. لا يوجد بحثٌ اتَّفرَّد في توضيح هذه الضوابط والحديث عنها بشكل خاص ومباشر يُسهل الوصول إليها بتقريبها للناظر فيها، وإنَّما يُذكر بعض منها كفاعدة مندرجة في كتب القواعد الفقهية أو كضابط مندرج في أبواب الفقه.

أهمية المال في الشريعة ومقاصدها في تنميته والحفاظة عليه.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدفُ البحثُ إلى الآتي:

1. التَّعرُّف على مفهوم اللقطة في اللغة والاصطلاح.
2. بيان حكم لقطة الحرم المكي، وتحرير النزاع في حرم المدينة، وبيان حكم لقطته.
3. بيان مقاصد الشريعة في المال وأثره في حكم استثمار لقطة الحرم وتنميتها بما ينفع المسلمين.
4. دراسة مستجدات العصر ونوازله في أحكام لقطة الحرم.

5. التعرف على حكم الاستثمار في لقطة الحرم وذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي اطلعت عليها واستفدت منها في هذا البحث ما يأتي:

1. دراسة الدوسري (2010) بعنوان: حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن للوصول إلى أهدافها.
2. دراسة الشهري (1419هـ) بعنوان: أحكام المال المتروك، دراسة غير منشورة. استهدفت الدراسة التعريف بالمال المتروك وأنواعه وبيان أنواع المال المتروك لأشخاص معينين وكيفية التصرف فيه، وكذلك المال المتروك لأشخاص مجهولين وكيفية التصرف فيه في كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
3. دراسة المنيع (1407هـ) بعنوان: أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المقارن للوصول إلى أهدافها.
4. دراسة فاضل (2018) بعنوان: وسائل الاتصال الحديثة وأثرها في أحكام التعريف باللقطة، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد العاشر، العدد 18. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للكشف عن أثر الوسائل الحديثة في التعريف باللقطة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

1. أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة الدوسري (2010) والدراسة الحالية:
اتفقت الدراستان في حماية المال الضائع والسعي لرده لصاحبه بعد تعريفه، وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تناولت استثمار (اللقطة) المال الضائع في الحرم، وبيان صور الحماية الفقهية لحماية المال من الضياع.
2. أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة الشهري (1419هـ) والدراسة الحالية:
اتفقت الدراستان في حماية المال الضائع ورده إلى مالكة الأصلي أو ورثته أو بيت المال، وعدم تجاوز ذلك بأي حال من الأحوال، واتفاق الفقه في ضمان حقوق الناس من المال، إلا أن الدراسة الحالية اقتصرت على مال الحرم (اللقطة) وضرورة استثمار المال الذي يئس من عودته صاحبه له.
3. أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة المنيع (1407هـ) والدراسة الحالية:
اتفقت الدراستان على حكم اللقطة في الفقه والشرع، إلا أن الدراسة الحالية تميزت بالكشف عن ضرورة حماية المال وتنميته وضرورة استثماره؛ حفظاً لتداول المال، ولانتفاع المسلمين به في مختلف المرافق الصحية والاجتماعية.
4. أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة فاضل (2018) والدراسة الحالية:
اقتصرت دراسة فاضل على الحديث عن بعض الوسائل الحديثة العامة في التعريف باللقطة، وتميزت الدراسة الحالية بالبحث عن وسائل خاصة للحاج والمعتمر وأثر ذلك في التعريف بلقطة الحرم، فضلاً عن حكم استثمار لقطة الحرم.

رابعاً: مشكلة البحث:

يجيب البحث عن مسألة حكم استثمار المال المتحصل لدى ولي الأمر من لقطات الحرم باعتبار أن هذا المال لا يجوز تملكه،

وباعتبار مقاصد الشريعة في المال والمحافظة عليه من النقص والضياع.

خامساً: حدود البحث:

أحكام لقطة الحرم، والتصرفات الواردة عليها، وما يؤثر عليها من مقاصد الشريعة في المال ونوازل العصر.

سادساً: منهج البحث:

اتبعت في هذا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك وفق الخطوات الآتية:

1. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب القديمة ليتضح المقصود من دراستها.
2. الاعتماد على أمهات المراجع الأصلية للمذاهب في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
3. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
4. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث وتطبيقها على الموضوع بمقدار ما يخدم البحث.
5. كتابة الآيات القرآنية الواردة في البحث بخط المصحف بالرسم العثماني وفق مصحف المدينة.
6. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.
7. التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

سابعاً خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وحدوده، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد: فقد جاء في تعريف اللقطة، والحرم وحدوده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللقطة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: حدود الحرم:

المبحث الأول: حكم لقطة الحرم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم النقاط لقطة الحرم.

المطلب الثاني: حكم لقطة الحرم بعد التعريف بها سنة.

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن أخذ لقطة الحرم.

المطلب الرابع: مسألة في حكم لقطة الحاج.

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على لقطة الحرم بالزكاة والضمان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة لقطة الحرم بعد الحول.

المطلب الثاني: ضمان لقطة الحرم.

المطلب الثالث: التصديق بمال اللقطة وبذله.

المبحث الثالث: التصرفات الواردة على لقطة الحرم بالتنمية والاستثمار. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الاستثمار.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في المال.

المطلب الثالث: مستجدات العصر ونوازل المؤثرة في أحكام اللقطة.

المطلب الرابع: حكم استثمار مال لقطة الحرم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. ثم فهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

التمهيد: تعريف اللقطة وحدود الحرم

المطلب الأول: تعريف اللقطة ومشروعيتها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اللقطة:

أولاً: اللقطة في اللغة: الشيء الذي تجده مُلقًى على الأرض وتأخذه، وهذا باتفاق اللغويين (الفيومي، د.ت؛ الزبيدي، د.ت؛ ابن منظور، د.ت).

واللقطة كما قال ابن الأثير¹ (1079): "اسم المال الملقوط: أي: الموجود، والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب" (4/534).

وعرفها الجرجاني² (1405هـ) بقوله: "اللُقطة هو: مالٌ يُوجد على الأرض ولا يُعرف له مالكٌ، وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالاً مرغوباً فيه جعلت آخذاً مجازاً؛ لكونها سبباً لأخذ من رآها" (248).

ثانياً: اللقطة في الاصطلاح:

أ- تعريف اللقطة عند الحنفية:

عرفها الحنفية بأنها: "مالٌ يُوجدُ ضائعاً" (الحصكفي، 1386هـ، 4/275).

فخرج بقولهم: مالٌ يُوجد، ما عُرفَ مالكة فلا يُعدُّ لقطة، واستُدل لذلك بأن ما عُرفَ مالكة يُردُّ، وخرج بقولهم "ضائعاً" مالٌ الحربي، ويردُّ عليه ما كان محرراً بمكان فإنه داخل في التعريف، وعلى ذلك قيل: إن الأولى أن يقال إنه: مالٌ معصومٌ مُعرضٌ للضياع (ابن عابدين، 2000).

ب- تعريف اللقطة عند المالكية:

عرفها ابنُ عَرَفَةَ³ من المالكية بأنها: "مالٌ وجدَ بغيرِ حرزٍ محترمٍ ليس حيواناً ناطقاً ولا نَعَمًا" (عليش، 1989).

فخرج من التعريف ما يخرج من اسم المال، كما يخرج منه الرِّكاز وما وجد بأرض الحرب، ويدخل فيه، الدجاج، وحمام الدور ونحو ذلك، ولا يدخل فيه السمكة تقع في سفينة، وإنما هي لمن وقعت إليه (عليش، 1989) (8/224).

(1) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير، ولد سنة 544هـ، من تصانيفه: "النهاية في غريب الحديث"، و"جامع الأصول في أحاديث الرسول"، و"الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" في التفسير، توفي سنة 606هـ (الإسنوي، 2002؛ السيوطي، د.ت؛ الزركلي، 2002).

(2) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي، ولد سنة 740هـ، وتوفي سنة 816هـ، من تصانيفه: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، و"شرح السراجية"، و"رسالة في فن أصول الحديث". (السخاوي، د.ت؛ اللكنوي، 1324هـ؛ الزركلي، 2002).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الإفريقي التونسي ولد سنة 716هـ، كان إماماً صالحاً ذكياً قدوة سنياً عارفاً محققاً، ونهاية في المنقول والمعقول، أخذ العلم على شيوخ عصره، وتلمذ على يديه خلق كثير له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب المبسوط في الفقه المالكي، وكتاب الحدود وغيرها من المؤلفات، توفي سنة 803هـ. (ابن فرحون، د.ت؛ مخلوف، 2003).

ج- تعريف اللقطة عند الشافعية:

عَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: "ما وَجَدَ في مَوْضِعٍ غير مملوك من مال، أو مختص ضائع من ماله، سقوط أو غفلة ونحوها، لغير حربي، ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد ماله". (الشريبي، 1994، 3/576).

فخرج بقولهم "غير المملوك" ما وجد في أرض مملوكة، فما وجد فيها فإنه لمالكه إذا ادَّعاه، وخرج بقولهم: "بسقوط أو غفلة" صور منها إذا ألقت الريح ثوباً في حجره، أو ألقى الهارب كيساً في حجره، فهو مال ضائع يحفظه، ولا يملكه. وفرَّق العلماء بين المال الضائع واللقطة بأنَّ المالَ الضائع يكون محرزاً محرزاً مثله، ولم يُعرَف ماله، واللقطة ما وجد ضائعاً بغير حرز. (الشريبي، 1994).

د- تعريف اللقطة عند الحنابلة:

عرفها الحجاوي⁽¹⁾ (د.ت) من الحنابلة بأنها: "اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع يلتقطه غير ربه". (2/397).

وهذا أسلم التعريفات الواردة؛ فهو جامع مانع خلا من الاعتراضات عليه.

التعريف المختار:

من هذه التعريفات الواردة، يَبَيَّنُ أَنَّ التعريف المختار هو ما عَرَّفَهَا به الإمام الحجاوي (د.ت) -رحمه الله- من الحنابلة حيث قال: "اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع يلتقطه غير ربه"؛ إذ بيَّن من خلاله أَنَّ اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول ما لا تتبعه همة أوساط الناس، مثل السوط والعصا ونحو ذلك، أو له قيمة كقيمتها، فهذا القسم يملك بأخذه ويستفاد به أخذه بلا تعريف، والأفضل التصديق به. القسم الثاني: الضالة التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر، وهذا القسم غير الآبق يحرم التقاطه ولا يملكه بتعريفه. والقسم الثالث وهو سائر الأموال: كالأثمان والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلاان والدجاج ونحوها سواء وَجَدَ ذلك ببلدة عامرة أو بمهلكة لم ينبذه ربُّه رغبة عنه.

الفرع الثاني: مشروعية اللقطة:

اللقطة مشروعة بالكتاب والسنة، فهي من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2)؛ إذ في التقاطها وأخذها للحفظ والرد على مالها إحسان وبر.

ولما رواه زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها"⁽²⁾ ووكانها³ ثم عَرَّفَهَا سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"، قال: فضالة الغنم؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذئب". قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها". (البخاري، 1422هـ، 2436، 6/215؛ مسلم، د.ت، 4596، 5/134).

واتَّفَقَ الفقهاء على جواز الالتقاط في الجملة، وقد نقل الإمام ابن هبيرة⁽⁴⁾ (2009) -رحمه الله- اتفاق الأئمة الأربعة على مشروعية الالتقاط، فقال: "واتفقوا: على جواز الالتقاط في الجملة" (2/80). (وانظر الدمشقي، د.ت).

(1) الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة، ألف كتاب الإقناع، جمع فيه المذهب، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، وكتاب زاد المستنقع في اختصار المقنع، وشرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، والإقناع لطالب الانتفاع، توفي سنة 968هـ. (الغزي، 1997؛ ابن العماد، 1986).

(2) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك. (ابن الأثير، 1979).

(3) الوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة والكيس وغيرها. (ابن الأثير، 1979).

(4) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. من بعض قرى دجيل بالعراق. فقيه حنبلي، أديب، ولد سنة 499هـ، وقد كان ابن هبيرة عالماً فاضلاً عابداً عاملاً، ولي الوزارة للخليفين المقتفي والمستنجد، وتوفي سنة 560هـ. (الاسلامي البغدادي، 2005؛ ابن خلكان، 1994).

المطلب الثاني: حدود الحرم. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحرم:

أولاً: تعريف الحرم في اللغة:

الحرم لغة: الحرم بالفتح، والحَرَام: نقيض الحلال، وجمعه حُرُم، والحَرَام: ما حرم الله والحرم: الحرام، والممنوع يسمى حرماً تسميه بالمصدر، وحرَّم مكة معروف؛ وهو: حرم الله وحرم رسوله، والحرمان: مكة والمدينة والجمع أحرام، وأحرم القوم: دخلوا في الحرم، وقوم حرم ومحرومون، والحرم: الدَاخِل في الشهر الحرام. (الزبيدي، د.ت؛ الفيومي، د.ت؛ ابن منظور، د.ت).

ثانياً: تعريف الحرم اصطلاحاً:

هو ما أحاط بمكة والمدينة وأطاف بهما من جوانبهما، جعله الله تعالى لهما تشريعاً لهما، (النووي، 1347هـ؛ الفاسي، 2000). وأختلف في سبب تحريمه على عدة أقوال:

القول الأول: قيل: إنَّ آدم -عليه السلام- لما أُهبط إلى الأرض خافَ على نفسه من الشيطان، فاستعاذ بالله منه، فأرسل الله ملائكة حفوا بمكة من كل جانب، ووقفوا في موضع أنصاب الحرم يحرسون آدم عليه الصلاة والسلام، فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرماً (الفاكهي، 1414هـ).

القول الثاني: أنَّ الخليل -عليه السلام- لما وَضَعَ الحجرَ الأسودَ في الكعبة حين بناها، أضاء الحجر يميناً وشمالاً، وشرقاً وغرباً؛ فحرم الله الحرم من حيث انتهى نور الحجر الأسود.

القول الثالث: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- حين قال للسموات والأرض ﴿أَتَتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (فصلت: 11)، لم يُجِبْ بهذ المقالة من الأرض إلا أرض الحرم؛ ولذلك حرَّمها.

ذكر هذا القول السهيلي⁽¹⁾ (2000) والفاسي (2000). وذكر الأزرق⁽²⁾ (2004) والفاسي، فيما يشهد للقولين الأولين، وقيل غير ذلك.

الفرع الثاني: حدود الحرم المكي⁽³⁾:

بيّن العلماء حدود الحرم غاية البيان، مع ذكر أهمية الاعتناء بها ومعرفتها، فقال الإمام النووي (د.ت) -رحمه الله: "ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتني به؛ لكثرة ما يتعلق به من الأحكام، وقد اجتهدت في إيضاحه، وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى" (7/385).

ثم بينها على صفتها القديمة بأنها أعلام منصوبة في جوانبه، ويُقَالُ أنَّ إبراهيم الخليل -عليه السلام- علّمها، ونصب العلامات، وتلك العلامات التي وضعها كان جبريل -عليه السلام- يريه إيّاها، ثم أمر نبيُّنا ﷺ بتحديددها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية رضي الله عنهم، وهي إلى الآن بيّنة ولله الحمد (النووي، د.ت).

(1) السهيلي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، أبو القاسم، الخنعمي، السهيلي، الأندلسي، المالكي، محدث، حافظ، مؤرخ، نحوي، مقرئ، أديب، ولد سنة 508هـ، وقيل: 509هـ، من تصانيفه: "التعريف والإعلام فيما أجم في القرآن من الأسماء والأعلام"، و"القريدة العينية"، و"الروض الأنف"، و"نتائج الفكر"، وكتاب "شرح آية الوصية" في الفرائض، و"مسألة رؤية الله عز وجل في المنام"، توفي سنة 581هـ. (ابن فرحون، د.ت؛ ابن العماد، 1986؛ ابن كثير، 2003؛ الذهبي، 1998).

(2) الأزرق: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد، الأزرق مؤرخ، جغرافي. يماني الأصل، من أهل مكة. من تصانيفه: "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار"، توفي سنة 250هـ. (السمعاني، 1962؛ الزركلي، 2002؛ كحالة، د.ت).

(3) ذكر عبد الملك بن دهيش (د.ت) -رحمه الله- أن لفظة (حدود الحرم) عندما يطلقها مؤرخو مكة وغيرهم، إنما كانوا يريدون بها مواضع حد الحرم على الطرق المؤدية إلى مكة فقط، ولا يريدون بها حدود الحرم التي تحيط به إحاطة السوار بالمعصم، وكانت هذه المداخل في زمن الأزرق والفاكهي ستة مداخل.

وجاء في أخبار مكة عند ذكره لحدود الحرم: من طريق اليمن من أطراف أضواء ثنية لبن يبعد سبعة أميال، وبعده عشرة أميال من طريق من منطقة الأعشاش، ومن بطن نمره بطريق الطائف عرفة أحد عشر ميلاً، وبعده سبعة أميال من ثنية طريق العراق، ومن طريق العراق على ثنية خل بالمقطع على سبعة أميال، وبعده تسعة ميل من شعب آل عبد الله بن خالد بطريق الجعرانة (الفاكهية، 1414هـ). أما صفة أعلام الحرم اليوم فهي مجددة وواضحة على مداخل مكة من الطرق الحديثة على هذا النحو: من طريق جدة السريع: (21 كم): من جدار المسجد الحرام الغربي من باب الملك فهد وحتى العَلَمين الجديدين على الطريق، ومن طريق الليث اليمن الجديد (20 كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي وحتى العَلَمين الجديدين على الطريق، ومن طريق الطائف الهدى الجديد (14.600 كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي وحتى العَلَمين الجديدين على الطريق السريع (الطائف الهدى) بالقرب من جامعة أم القرى، ومن طريق الطائف السيل السريع (13.700 كم) من جدار المسجد الحرام الشرقي وحتى العَلَمين الجديدين على طريق الطائف. (الحويطان، 2004).

الفرع الثالث: الخلاف في حرم المدينة وحدوده

أولاً: الخلاف في ثبوت حرم المدينة:

اختلف الفقهاء في ثبوت حرم المدينة المنورة على قولين:
القول الأول: إثبات الحرم المدني، وهذا قول الحنابلة، (ابن قدامة، د.ت)، والشافعية، (العمرائي، 2000)، والمالكية (ابن رشد، 1988).

القول الثاني: ليس للمدينة حرم، وهو مذهب الحنفية، (ابن نجيم، د.ت؛ ابن عابدين، 2000).
أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على إثبات الحرم المدني بعدة أدلة منها ما يأتي:

- 1 - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يقول: "لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: "ما بين لابتيتها⁽¹⁾ حرام". (البخاري، 1422هـ، 4/532، 1873، مسلم، د.ت، 3398، 4/116).
- 2 - حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها، وحرمتم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة" (البخاري، 1422هـ، 2129، 5/335).
- 3 - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمتم ما بين لابتيتها"، (البخاري، 1422هـ، 4084، 10/130).
- 4 - ما جاء عن علي -رضي الله عنه- قال: "ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة. قال: فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها المدينة حرم ما بين غير إلى ثور.. الحديث". (البخاري، 1422هـ، 6755، 17/80؛ مسلم، د.ت، 3393، 4/115).
- 5 - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً وإني حرمتم المدينة حرماً ما بين مأزميه". (مسلم، د.ت، 3402، 4/117). استدلوها من صريح النص في هذه الأحاديث على أنها حرم، وما ورد في بعض الأحاديث بالنهي عن صيد صيدها، على أنها حرم. (النووي، د.ت؛ السبكي، 1413هـ).

(1) اللابتان: الحرتان. وقوله: (ما ذعرتها) فالإذعار والتنفير هو أقل ما ينهى عنه من أمر الصيد وما فوقه من الأذى للصيد وقتله أكثر من الإذعار، وإنما أخذ أبو هريرة قوله: (ما ذعرتها)، والله أعلم من قوله عليه السلام في مكة: (لا ينفر صيدها) والتنفير والإذعار واحد. (ابن بطال، 2003).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه ليس للمدينة حرم بما جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عمير ما فعل النغير". (البخاري، 1422هـ، 6129، 361/15).

واستدلوا من هذا الحديث أنه لو كان للمدينة حرم كما هو لمكة لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة. (المنبجي، 1994). وقد قرر الحنفية على ذلك جواز صيد المدينة؛ لأن النبي ﷺ أعطى للصبي الطائر فلما طار من يده تأسف على ذلك، (القاري، 1997). ورد على استدلال الحنفية بأن النغير قد يكون قد صيد خارج حدود الحرم، فلا وجه لهم في التمسك بهذا الدليل (ابن عبد البر، 1993).

وبالنظر إلى هذه الأقوال وأدلتها، يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن للمدينة حرماً؛ وذلك لصحة وصراحة الأدلة التي استدلو بها؛ وإمكان الإجابة عما استدل به للقول الثاني، والأحاديث الواردة في المسألة السابقة بينت أن حرم المدينة له حدود، وجاء بياها بألفاظ متعددة هي: لابي المدينة، المأزمين، غير وثور. والله أعلم.

ثانياً: حدود حرم المدينة:

حرم المدينة المنورة محدودٌ بالحزتين وبجبلَي غير وثور كما ورد في الأحاديث، وقد صدر من الملك سعود -رحمه الله- أمر بتشكيل لجنة علمية لمعرفة مواضع حدود الحرم المدني ووضع علامات عليها، وقد كان ذلك بتاريخ 25/2/1378هـ، وقد نص في تقريرها على ما يأتي:

أ- أن الجبلين غير وثور خارجان عن الحرم.

ب- أخذت الهيئة المساحة من الجهات الأربع من المسجد إلى غير جنوباً، وعن المسجد إلى ثور شمالاً، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذة غير غرباً، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذة ثور شرقاً، فكانت المسافة متقاربة في الجميع، وتبلغ أحد عشر كيلو متراً تقريباً، بعدد السيارة، وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد، بل تأخذ ميئاً وشمالاً، حسب سهولة الخط، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأربع، وهذه المسافة مقاربة لاثني عشر ميلاً الواردة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "حرم رسول الله ﷺ ما بين لابي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمي". (مسلم، د.ت، 3399، 4/116). وهذا من أدلة من قال "بريداً في بريد؛ لأن البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والمسافة التي بين غير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينها من الناحية الغربية" (آل شيخ، 1399هـ، 5/235).

وبيّن الشيخ عطية سالم (د.ت) في شرح بلوغ المرام أن المجمع عليه أن حدود الحرم هي الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتها"، والمراد اللابتان الحرتان، والحرة: الحجارة السوداء، والمدينة محاطة باللابتين الشرقية والغربية، ولها طرفان طرف في المشرق، وطرف في المغرب. وجنوب الحرة امتداد كبير حتى يصل إلى المهدي أو يزيد أو ينقص، فهي مدورة حول المدينة. وبيّن (النووي، د.ت) أن الحد هنا داخل في المحدود؛ فاللابتان داخلتان في الحرم، والحرتان طرفان أو حدان للحرم شرقاً وغرباً، والطرف الشرقي يمتد من وادي قناة وينزل إلى مسامته ما يقرب من وسط جبل أحد، والطرف الغربي يمتد وينزل إلى قريب من طريق سلطنة إلى جبل أبي عبيد، وهو خلف المعهد المهني بقليل.

والحد الجنوبي مقرر بما جاء في الصحيحين: "المدينة من غير إلى ثور". وجبل غير موجود في منطقة ذي الحليفة، وعلى التحقيق من أقوال أهل العلم أن بالمدينة جبلين: جبل غير، وجبل ثور. وغير يقع في الجهة الجنوبية الشرقية من ذي الحليفة، أي: من مسجد الميقات، وحدّه من الشمال جبل ثور، وهو الذي يسمى: جبل الدقاقيات، ويقع شمال الخط الجديد الذي يمر به، وبينه وبين الخط

مسافة ميل، وهو مطابق لما ذكره المؤرخون، وهو حدّ الحرم من الشمال، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات: "وجبل وعيرة: هو الجبل الذي بعد محطة الكهرباء الجديدة التي على خط المطار، وهو مسامت لجبل ثور من وراء أحد بالفعل". (عطية، د.ت، الدرس 171).

المبحث الأول: حكم لقطة الحرم. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

بين العلماء أن حكم اللقطة يختلف باختلاف نوع المال، وباختلاف حال الواجد له والملتقط، وجعلوا لذلك أحوالاً وتقسيمات يباها كالاتي:

أولاً: حالات مال اللقطة:

الحالة الأولى: أن تكون اللقطة مالاً رغب عنه مالكة فألقاه أو تركه وأذن لغيره بأخذه، مثل ترك كثير من المعتمرين والحجاج كرسي الجلوس أو سجادة الصلاة وغير ذلك، اتفق الفقهاء على إباحة اللقطة وتملكها في هذه الحالة دون تعريف؛ لأن مالكة أذن لغيره بتملكه (المنجي، 2003)، وقد قال النبي ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه". (ابن حنبل، 2001، 20695، 34/299؛ البيهقي، 1344هـ، 11877، 6/100؛ البيهقي، 1991، 5250، 12/216)، (البيهقي، 1410هـ، 5492، 4/385).

الحالة الثانية: أن تكون اللقطة عبارة عما يجده الملتقط مما يرفعه المسؤولون في الحرم؛ حيث يعمدون غالباً إلى ما وضع في غير المكان المسموح به وينقلونه منه، فإذا أتى مالكة لم يجده، والحكم في هذه من ناحيتين:

الأولى: إذا كانت اللقطة توضع في مكان معين بحيث من وجد شيئاً من حذاء وشنطة ونحو ذلك يتجه إلى المكان فيجده هناك، فليس لأحد أن يأخذ ما ليس له لما في ذلك من الاعتداء على مال الغير، وتفويت المال على صاحبه.

الثانية: إن كان يوضع في مكان غير معين ثم يلقى في سلة النفايات، وفي الغالب أن من فقد شيئاً لا يجده ولا يهتدي لمكانه، فإن التقطها بعد وضعها في سلة النفايات فيباح له تملكها دون تعريف.

الحالة الثالثة: أن يكون المال الملتقط من الأموال اليسيرة التافهة، كالسوط، والشسع، والرغيف، والتمرة، والعصا، ونحو ذلك وما قيمته كقيمة ذلك (الشيرازي، د.ت). ويباح لمن وجده أخذه والانتفاع به دون تعريف؛ حيث اتضح عدم وجود خلاف في الأموال البسيطة والانتفاع بها (الحطاب، 2003، 8/40).

ثانياً: حال الملتقط

أولاً: إذا لم يأمن نفسه على اللقطة وعلم من نفسه الخيانة: اتفق الفقهاء على أن النقاط اللقطة في هذه الحالة محرم (ابن قدامة، 1405هـ)، ودليلهم على ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

ثانياً: إذا لم يأمن نفسه على اللقطة وخاف من نفسه الخيانة: كره بعض الفقهاء أخذها، وهذا هو مذهب الحنفية (الكاساني، 1982؛ الموصلي، 2005)، والمالكية (عليش، 1989؛ الخرش، د.ت؛ العبدري، 1398هـ)، والشافعية (الشربيني، 1994؛ الهيتمي، د.ت)، وذهب بعض الشافعية إلى تحريمها، وهو المذهب عند الحنابلة (البهوتي، 1402هـ؛ الرحيباني، 1961).

ثالثاً: إذا أمن نفسه على اللقطة وغلب على ظنه ضياع اللقطة.

رابعاً: إذا أمن نفسه على اللقطة ولم يغلب على ظنه ضياعها.

وهاتان صورتان هما اللتان وقع فيهما الخلاف.

المطلب الأول: حكم التقاط لقطة الحرم

تقرر فيما مضى أن المال الذي رغب عنه مالكة أو مما يرفعه المسؤولون في الحرم مما يضعه صاحبه في غير المكان المسموح به أو كان من الأموال اليسيرة التافهة عند أغلب الناس كل ذلك لا يعد من اللقطة، ويجوز أخذه والانتفاع به. وتقرر في حال الأخذ أنه إذا لم يأمن نفسه على اللقطة، وعلم من نفسه الخيانة، اتفق الفقهاء على أن التقاط اللقطة في هذه الحالة محرم، وأنه إذا لم يأمن نفسه على اللقطة وخاف من نفسه الخيانة، كره بعض الفقهاء أخذها.

ووقع الخلاف فيما إذا أمن نفسه على اللقطة وغلب على ظنه ضياع اللقطة، أو لم يغلب على ظنه ضياعها، وكان المال غير ما ذكر من الحالات السابقة، وهذا الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء على النحو التالي:

القول الأول: يُسْتَحَبُّ له الالتقاط، وهذا هو مذهب الحنفية (الكاساني، 1982؛ ابن نجيم، د.ت)، والشافعية (الشريبي، 1994؛ الهيثمي، د.ت)، والحنابلة، (البهوتي، 1402هـ؛ الرحيباني، 1961).

القول الثاني: يجب عليه الالتقاط، وهذا مذهب المالكية، (عليش، 1989؛ الخطاب، 2003)، وقول عند الشافعية (الشريبي، 1994؛ الهيثمي، د.ت).

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: قال: "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" (البخاري، 1422هـ، 2433، 6/210). وفي رواية: "ولا يلتقط إلا من عرفها" (مسلم، د.ت، 3368، 4/109).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد". (البخاري، 1422هـ، 2433، 6/210؛ مسلم، د.ت، 3371، 4/110).

ووجه الدلالة منهما: قوله "إلا لمنشدها"؛ أي لطالبها، وهو المالك عند الشافعي⁽¹⁾، والمراد من المنشد: المعرف. (الطبراني، 1983).

القول الثالث وهو عند المالكية فيمن أمن نفسه على اللقطة ولم يغلب على ظنه ضياعها فيكره له أن يأخذها (عليش، 1989؛ الخطاب، 2003).

واستدلوا لذلك بما جاء عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ "نهى عن لقطة الحاج" (مسلم، د.ت، 4606، 5/137).

وجه الدلالة: التفريق بين لقطة الحرم وسائر البلدان؛ لأنه جعل الحكم في لقطة سائر البلاد أن ملتقطها إذا عرفها سنة حلّ له الانتفاع بها، وجعل لقطة الحرم محظوراً على ملتقطها الانتفاع بها، وإن طال تعريفه لها، وحكم أنه لا يحل لأحد التقاطها إلا بنية تعريفها ما عاش، فأما أن يأخذها من مكانها وهو ينوي تعريفها سنة، ثم ينتفع بها كما ينتفع باللقطات في سائر بقاع الأرض فلا يجوز. والراجح: أن لقطة الحرم يجوز التقاطها للتعريف بها، وهو قول الشافعي، (النووي، 1392هـ)، وأحمد في إحدى روايته (ابن قدامة، 1405هـ؛ ابن القيم، 1986)، ورجحه جمهور من المتقدمين والمتأخرين (ابن حجر، 1379هـ).

بل قال أكثر العلماء والفقهاء عليهم رحمة الله⁽²⁾: أن رفع اللقطة يفضل على تركها ملقاة في الأرض؛ لأنه قد لا تأمن اليد التي تصل إليها، فقد تصل إليها يد مكرة تخفيها عن مالكة، فالأفضل رفعها ثم التعريف بها لتصل مالكة أو لبيت المسلمين، وفي الوقت نفسه نيل الثواب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

(1) والتأويل الثاني وهو قول الشافعي: "أن المنشد الواجد المعرف، والناشد هو المالك الطالب"، (الماوردي، 1994، 8/5).

(2) وقال في النوازل: "أبو النصر محمد بن محمد بن سلام في خلاصة الفتاوى، رفع اللقيط أفضل من تركه، إن خاف ضياعها". (العيني، 1420هـ، 7/324).

المطلب الثاني: مدة التعريف بلقطة الحرم

اختلف الفقهاء في تقدير مدة تعريف لقطة الحرم على قولين:
القول الأول: أن لقطة الحرم كغيرها مما يلقط؛ فلا فرق بين لقطة مكة وغيرها، فيجب تعريفها حولًا كاملاً كلقطة الحل. وإليه ذهب الحنفية (الكاساني، 1982)، والمالكية، (عليش، 1989)، وبعض الشافعية (النووي، 1392هـ).
دليلهم: استدلو بقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: "عَرَفَهَا سَنَةً". (البخاري، 1422هـ، 2427، 6/201؛ مسلم، د.ت، 4596، 5/134).

وجه الدلالة: بيّن هذا الحديث أن لقطة الحرم تعرف سنةً كاملةً، كما بيّن النبي ﷺ في الحديث، فيجب تعريفها سنة كلقطة الحل، واستدلوا بعموم هذا الحديث والأدلة التي وردت في عموم اللقطة أنّها لم تخصص ولم تنص على لقطة الحرم، وحمل الحنفية ما روي في تخصيصها أنه ما لا يوجد له صاحب عادة، أو أن التخصيص بالحرم لئلا يتوهم السقوط طمعاً في أخذها احتيالاً؛ لأنّها للغرباء (الكاساني، 1982؛ الموصلي، 2005). وهذا الاستدلال مدفوع بما روي في تخصيصها. (الروائي، 2009).

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض المالكية (ابن رشد، 1975)، والشافعية، (العمري، 2000)، ورواية عن أحمد (النووي، 1347هـ؛ المرادوي، 1955)، والظاهرية (ابن حزم، د.ت)، إلى أنه يجب على الملتقط تعريف لقطة مكة أبداً، أو يدفعها إلى الحاكم، ولا يجوز التقاطها للتملك.

دليلهم: استدلو بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا وَّيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (العنكبوت: 67).

وجه الدلالة: بيّنت الآية الكريمة أنّ ما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيه مال الغير (العمري، 2000).
الدليل الثاني: إن لقطة مكة لا تملك بالتقاط، وأن الواجب على من التقطها أن يعرفها مدى الدهر؛ لقول النبي ﷺ: "لا تحل ساقطتها" (البخاري، 1422هـ، 2433، 6/210). وهذا الحكم حكم خاص في مكة، ولو كان هذا الحكم العام الذي يكون في مكة وغيرها لم يكن لتخصيصها فائدة.

القول الرابع:

أن لقطة الحرم تُعرف سنة كاملة تغليبا لحكم مدة التعريف في سائر اللقطات، وبعد السنة يسلمها للجهات المنوطة بها في مكة المكرمة فتبرأ ذمته بذلك، فيرجع بذلك إلى ما قال به أصحاب القول الثاني من أنه يجب على الملتقط تعريف لقطة مكة أبداً، أو يدفعها إلى الحاكم، ولا يجوز التقاطها للتملك.

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن أخذ لقطة الحرم

نهی الشارع الحكيم عن أخذ لقطة الحرم على سبيل التملك بعد التعريف بها؛ وذلك أن اللقطة في مكة تختلف عن سائر البلدان، ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى بلدان شتى ولا يتيسر لهم الرجوع إليها، فتطمع النفوس في التقاطها لمعرفة بانقطاع رجاء أهلها بالعثور عليها، فجاء النهي عن أخذها بهذا الاعتبار والتملك لها بعد ذلك. ثم على القول بجوار أخذها للتعريف، فإن غايته الحفاظ والتعريف، ثم تؤول إلى ولي الأمر أو الجهة المنوطة بالحفظ، ولا يجوز تملكها بحال، قال ابن حجر⁽¹⁾ (1379هـ) -رحمه الله-:

"الغالب أنّ لقطة مكة يئأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدائها؛ لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط

(1) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناي العسقلاني، ولد سنة 773هـ، من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، و"تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، توفي سنة 852هـ. (السخاوي، د.ت؛ الشوكاني، د.ت؛ ابن العماد، 1986).

الطَّمْع في تملكها من أوَّل وهلة، ولا يعرفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا مَنْ عرفها، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم، فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة، فيشرع تعريفها؛ لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة" (5/88).

ومن خصائص مكة المكرمة والفرق بينها وبين سائر البلدان، أن الناس يتفرقون عنها إلى مختلف الأقطار، فلا يتمكن صاحب اللقطة من طلبها والسؤال عنها، عكس غيرها من البلدان، وفي تحريمها حكمة بالغة، وهي: قطع أمل ملتقطها في تملكها؛ لكيلا ينشغل عن أداء المناسك في الحرم، وفي الوقت نفسه لكيلا تحدّثه نفسه في التباطؤ في تعريفها فيقع إثم عليه.

المطلب الرابع: مسألة في حكم لقطة الحاج

يفرق العلماء بين لقطة الحرم التي تكون داخل حدوده ولقطة الحاج التي قد تكون خارج حدود الحرم، وقد يستدل عليها بعلامات، وتكون في زمن الحج، فتختلف لقطة الحاج عن لقطة الحرم أن لقطة الحرم هي ما وجد في حدود الحرم المكي على وجه العموم، أما لقطة الحاج فإنها تكون في الحرم وفي غير الحرم في مشاعر الحج التي حول مكة المكرمة، ولقطة الحاج تختلف عن غيرها في خاصية الزمان والمكان، فزمنها وقت الحج وهو معلوم، ومكانها تجمع الحجاج وازدحامهم في المشاعر المقدس وهي كذلك معلومة. حكم لقطة الحاج: لقطة الحاج محرم أخذها، وإن فعل لزم التعريف بها، وإذا رغب في الخروج من مكة سلمها للجهات المختصة بالأمانات في الحرم، ودليل تحريمها ما روي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي -رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ: "نهى عن لقطة الحاج" (مسلم، د.ت، 4606، 5/137).

قال الإمام النووي (1392هـ) -رحمه الله-: "قوله "نهى عن لقطة الحاج" يعني: عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا مانع منه...". (12/28).

وقال الإمام الصنعاني⁽¹⁾ (1960) -رحمه الله- في بيان وجه الدلالة من الحديث:

أي: عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج، والمراد ما ضاع في مكة؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أنها لا تحل لقطتها إلا لمنشد"، وحمله الجمهور على النهي عن التقاطها للتملك بخلاف ما إذا كان الالتقاط للتعريف فإنه يحل التقاطها، واختصت لقطة الحاج بذلك؛ لإمكان إيصالها إلى أربابها، وذلك أنها إذا كانت لمكّي فإنه سيرجع إلى المكان ويتمكن من العثور عليها، وإن كانت لمن هو خارج المدينة فلا يخلو أفق في الغالب من رواد منه إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفتها صاحبها، والظاهر أن حديث النهي في العموم أن هذا العموم مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لقطة مكة أنه لا يجوز تملكها ولا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً، فلا تجوز للتملك، ويجوز حمل هذا الحديث على لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها؛ لأنّه هنا مطلق، ولا دليل على تقييده بكونها في مكة. (3/97).

ومن خلال ما تقدم: يتبين أنّ لقطة الحاج محرم أخذها، وإن فعل لزم التعريف بها، وإذا رغب في الخروج من مكة سلمها للجهات المختصة بالأمانات في الحرم؛ لأن لقطة الحاج تتميز من غيرها في خاصية المكان والزمان. والله أعلم.

(1) الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، ولد سنة 1099هـ، من تصانيفه: "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار"، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، و"اليواقيت في المواقيت"، و"إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، توفي سنة 1182هـ. (الشوكاني، د.ت، الزركلي، 2002).

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على لفظة الحرم بالزكاة والضمان والبذل

المطلب الأول: زكاة لفظة الحرم بعد الحول.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً:

الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد (ابن منظور، د.ت).

واصطلاحاً: عرّف الفقهاء الزكاة بتعريفات كثيرة منها:

عرّفها الحنفية أنها: "تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى". (الحصكفي، 1386هـ، 2/256؛ الموصلي، 2005، 1/106).

وعرّفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث". (عليش، 1989، 2/3؛ الدسوقي، د.ت، 1/430).

وعرّفها الشافعية بأنها: "اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص" (القليوبي، 1998، 2/3).

وعرّفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص". (الحجاوي، د.ت، 1/242؛ البعلي، 1981).

ومن خلال ما تقدم: يتبين أن الزكاة هي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من طائفة مخصوصة وهم الأغنياء ومن وجبت في أموالهم، ويصرف إلى طائفة مخصوصة، وهم المصارف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

الفرع الثاني: حكم زكاة لفظة الحرم

من الشروط التي وضعها الفقهاء للمال الذي تجب فيه الزكاة، أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه، ومن هنا فإن من السمات والخصائص التي تتميز بها اللقطة بأنه لا يجب زكاتها خلال الفترة التي تم فقدانها وضياعها؛ لأن ملكها في يد الملتقط ليس ملكاً كاملاً؛ أي: إنها ليست تحت يده ليتصرف فيها، كما أن الملتقط لا يزيكها في عام التعريف الأول؛ لأنه لا يملكها خلال هذه المدة، وإذا حضر صاحبها خلال عام التعريف يزيكها في الحول الذي كان الملتقط ممنوعة عليه إذا بلغت النصاب، وإن كانت ماشية تجب زكاتها على صاحبها، وإذا علفها الملتقط لا زكاة على صاحبها، وإنما زكاتها تكون للملتقط بعد العام الأول وفقاً لمذهب الإمام أحمد؛ لأنها بعد العام الأول تدخل في ملكه (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ). ولكن تزكي في العام الأول إذا تم أخذ اللقطة للملك، وإذا جاء صاحبها لا يستخرج زكاتها لذلك الحول.

ولما تقدم؛ فإن اللقطة التي لا يعرف عنها صاحبها شيئاً لا يجب عليه زكاتها خلال فترة فقدانها وضياعها؛ لأن ملكه لها ليس تاماً؛ إذ إنها ليست تحت يده حتى يتصرف فيها، ولا يزيكها الملتقط في عام التعريف؛ لأنه لا يملكها خلال هذه المدة، فإذا جاء صاحب اللقطة خلال حول التعريف زكاتها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها إن بلغت النصاب، فإن كانت ماشية فإنما تجب زكاتها على صاحبها إذا كانت سائبة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة على صاحبها، وزكاتها بعد الحول الأول على الملتقط في ظاهر مذهب أحمد؛ لأنها تدخل في ملكه كالميراث فتصير كسائر ماله.

أما إذا أخذ اللقطة للملك فإنه يزيكها للعام الذي عرفها فيه، فإذا جاء صاحبها لم يزيكها لذلك الحول، ولا يرجع الملتقط على مالها بركاتها كما يرجع عليه بالنفقة عليها (الشوكاني، 1414هـ؛ ابن قدامة، 1405هـ؛ الشربيني، 1994؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ).

المطلب الثاني: ضمان لقطة الحرم

الفرع الأول: تعريف الضمان ومشروعيته:

أ- تعريف الضمان: الضمان في اللغة: مصدر ضمن، يضمن، ضماناً، وأصل هذه الكلمة هو جعل الشيء في شيء يحويه (ابن فارس، 1979)، وهو يطلق في اللغة على معان:

الأول: الكفالة. فضمن الشيء: كفله، وضمنه إياه: كفله. (الجوهري، 1987؛ ابن منظور، د.ت).

الثاني: التعریم، فضمنته الشيء: غرمته. (ابن منظور، د.ت).

الثالث: الالتزام. فضمنت المال التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمنته المال، أي: ألزمته إيّاه. (الفیومی، د.ت).

الرابع: الحفظ والرعاية. (ابن منظور، د.ت). ومنه قول النبي ﷺ: "الإمام ضامن" (أبو داود، 517، 1/203؛ الترمذي، د.ت، 207، 1/204؛ ابن ماجه، 1421هـ، 981، 1/314).

الضمان في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

عرّفه الحنفية كما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "أنّه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات، وقيمته إن كان من القيميات".

(لجنة من عدة علماء وفقهاء عثمانيين، المادة 416).

وعرّفه المالكية بأنه: "شغلّ ذمة أخرى بالحق". (الخريشي، د.ت، 7/134، 6/21؛ عيش، 1989، 6/198).

وعرّفه الشافعية بأنه: "التزام دين، أو إحضار عين أو بدن". (القليوبي، 1998، 2/323).

وعرّفه الحنابلة بأنه: "ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق". (المرداوي، د.ت، 5/413).

ب- مشروعية الضمان:

الضمان مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل مشروعيته ما يأتي:

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: 72).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الزعيم: الكفيل". (الطبري، 2000، 16/187).

2. من السنة النبوية: ما جاء عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "الزعيم غارم". (ابن ماجه، 1421هـ، 2405، 2/804)؛ أي: الكفيل ضامن.

3. الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره، أن الضمان لازم له". (ابن المنذر، 1999).

وقال ابن هبيرة (2009) -رحمه الله-: "اتفقوا على جواز الضمان وإنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس

الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن". (1/439).

الفرع الثاني: حكم ضمان مال لقطة الحرم:

الحكم الأصلي في اللقطة بعدما يجدها الإنسان أن يحتفظ بها لصاحبها، أو توضع في بيت مال المسلمين وفقاً لما جاء في السير الكبير (السرخسي، 1971)، وإذا تمت مدة تعريفها ممكن التصديق بها عن طريق حكم قضائي، أما إذا كانت اللقطة في شيء يخاف فسادها ففي هذه الحالة للقاضي حق الاختيار بالبيع أو التصديق بها على الفقراء، وإذا حضر صاحبها بعد بيعها يأخذ الثمن؛ لأنّه لا ضمان على القاضي، وإذا لم يحضر صاحبها يحق للقاضي أن يتصدق بها إذا رأى ذلك، أو الاحتفاظ بمبلغ اللقطة لحين مجيء صاحبها.

ويرى جمهور الفقهاء أنّ التصديق باللقطة جائز إذا تم الإنشاد عليها من قبل ملتقطها، ولم يحضر صاحبها خلال مدة الإنشاد

عليها، ولا تحتاج لإذن الحاكم، ويتم التصديق بها على المساكين والفقراء. أمّا إذا جاء صاحب اللقطة بعد أن تمّ التصديق بها فهو أمام خيارات ثلاثة عند الحنيفة، وهي:

الأول: يمضي في الصدقة إن أراد ذلك؛ لأنّ الصدقة حصلت بإذن المشرّع "القاضي"، فإذا رضا عن ذلك كأنه هو من تصدق بنفسه.

الثاني: وإن شاء ضمن الملتقط؛ لأنه سلم ماله لغيره دون إذنه، ولكن بإباحة من المشرّع "القاضي"، وهذا لا ينافي الضمان حقاً للبعد، كما في تناول مال الغير حالة المخصصة، والمرور في الطريق مع ثبوت الضمان.

الثالث: إذا شاء ضمن المسكين إذا هلك المدفوع إليه في يده؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، وأيّها ضمن لم يرجع على صاحبه (السرخسي، 2000).

المطلب الثالث: التصديق بمال اللقطة وبذله

يختلف مال اللقطة اختلافاً وتنوعاً يؤثر في الحكم فيه باعتبارات مختلفة منها اعتبار البقاء والصلاحيّة والاحتفاظ بقيمته وكساده، كل هذه الأمور مؤثرة في نظر ولي الأمر في تقدير مصلحة مال اللقطة إن شاء أبقاه إن رجع المصلحة في التصرف به ببذل أو بيع أو نحو ذلك.

فمن اللقطات ما يخاف فساده، ففي هذه الحالة للقاضي حق الاختيار بالبيع أو التصديق بها على الفقراء، وإذا حضر صاحبها بعد بيعها يأخذ الثمن؛ لأنّه لا ضمان على القاضي، وإذا لم يحضر صاحبها يحق للقاضي أن يتصدق بها إذا رأى ذلك أو الاحتفاظ بمبلغ اللقطة لحين مجيء صاحبها.

ويرى جمهور الفقهاء أنّ التصديق باللقطة جائز إذا تم الإنشاد عليها من قبل ملتقطها، ولم يحضر صاحبها خلال مدة الإنشاد عليها، ولا تحتاج لإذن الحاكم، ويتم التصديق بها على المساكين والفقراء، أمّا إذا جاء صاحب اللقطة بعد أن تمّ التصديق بها فإما أن يمضي في الصدقة إن أراد ذلك؛ لأنّ الصدقة حصلت بإذن المشرّع "القاضي"، فإذا رضا عن ذلك كأنه هو من تصدق بنفسه، وإن شاء ضمن الملتقط؛ لأنه سلم ماله لغيره دون إذنه، ولكن بإباحة من المشرّع "القاضي"، وهذا لا ينافي الضمان حقاً للبعد، كما في تناول مال الغير حالة المخصصة، والمرور في الطريق مع ثبوت الضمان، وإذا شاء ضمن المسكين إذا هلك المدفوع إليه في يده؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه؛ وأيّها ضمن لم يرجع على صاحبه. وهو رأي عند الحنفية.

ويقاس على ما نص عليه الفقهاء مما يخاف فساده كالثمار ونحوها سائر الأموال التي يكون لها صلاحية محددة، ومثلها الأجهزة الحديثة من الجوّالات والأجهزة اللوحية الذكية، فإن لها إصدارات متلاحقة، وكل ما قدمت ضعفت قيمتها من جهة حتى تقل لدرجة عدم الاستفادة منها لصدور تطبيقات حديثة للبرامج لا تشغل على تلك القديمة، فتكسد ويصبح لا قيمة لها بعد أن كانت ذات قيمة كبيرة. فمثل هذه اللقطات إذا كانت من هذا النوع من الأموال لا يبعد أن يكون لولي الأمر نظر المصلحة في بيعها، وهي ذات قيمة حتى لا تكسد، وهذا من مقاصد الشريعة في الأموال. ومثلها اللقطات إذا كانت نقدًا من عملات مختلفة، فهذه معرضة لفقد قيمتها مع مرور الزمن لاختلاف الصرف أو لصدور عملات جديدة لتلك الدول، فتكسد هذه العملات القديمة في يد من احتفظ بها. فمثل هذه الأموال مما تحتمل بالمخاطر يقدم فيها نظر ولي الأمر فيها بالمصلحة بالبذل والبيع والتصرف.

المبحث الثالث: التصرفات الواردة على لقطة الحرم بالتنمية والاستثمار. وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الاستثمار:

أولاً: تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار في اللغة: مصدر للفعل استثمر، واستثمار على وزن استفعال، واستثمر أي: طلب الثمرة؛ لأن السبن والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادت الطلب، كاستخرج واستعمل. والاستثمار مشتق من الثمر، وهو نتاج الشجر، يقال: ثمر ماله؛ أي: ثَمَاه. وثمر الله مالاً؛ أي: كثره. (ابن منظور، د.ت؛ الفيروزآبادي، 2005).

وعلى ذلك، فيقصد بالاستثمار لغة: طلب الثمر من أصل المال، كما يطلب الثمر من الشجر، فيستثمر المال بتشغيله بقصد الحصول على ثمرة ذلك التشغيل، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ؛ عرار، 1432هـ). وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة، والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).
ثانياً: الاستثمار في الاصطلاح:

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى مصطلح الاستثمار، وإنما وصفوه بما يتفق مع مضمون الاستثمار، ومن المصطلحات التي كانت في كتبهم: مصطلح التثمين، والتنمية، والاستنماء، والنمو.

ويستعمل الفقهاء مصطلحات أخرى مثل: الانتفاع، والاستغلال؛ حيث إن الأول يعني الحصول على المنفعة، وأما الثاني فهو: طلب الغلة، والتي تعني عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو الاستثمار (إسماعيل، 2010؛ عرار، 1432هـ؛ سميران، 2019).

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في المال.

المال في الشريعة الإسلامية مال الله، وملكية الإنسان له ملكية تكريم وتصرف، قال تعالى: ﴿عَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7)؛ أي: "من الأموال التي جعلها الله في أيديهم واستخلفهم عليها، لينظر كيف يعملون" (السعدي، 2000، 538).

وطالما أن الإنسان مستخلف في مال الله فعليه أن يحسن التعامل معه بالمحافظة عليه والعمل على تنميته، ومن مكانة المال في الشريعة أن جعلت للمال المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، بل ما يُظنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها هذا المكان الرفيع، فجعلت زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين، وجعل انتفاها شعار المشركين في نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (التَمَل: 3) ﴿وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۚ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۖ﴾﴾ (فصلت: 6-7). وفي هذا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً. (ابن عاشور، 2004).

وللشريعة الإسلامية مقاصد كثيرة في الأموال، وبالنظر إلى هذه المقاصد كلها فهي راجعة إلى خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها. (ابن عاشور، 2004).

قال الإمام الشاطبي⁽¹⁾ (1997) -رحمه الله-: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكنتميته ألا يفني ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالترج، والحد، والضمان، وهو في القرآن والسنة" (4/38) (وانظر ابن عاشور، 2004).

والمقصود بواجبها انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكنتيه. وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبناً بارعاً في العلوم. من تصانيفه: "الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام"، توفي سنة 790هـ. (التبكي، 2000؛ مخلوف، 2003).

تدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارًا في يد واحدة أو متنقلًا من واحدٍ إلى واحدٍ مقصدٌ شرعي. ومن وسائله تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة.

ونتيجة مداولة المال أن تعود منافعتها على أصحابها وعلى الأمة كلها؛ لعدم انحصار الفوائد المنجّرة إلى المنتفعين بدواها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: 5). "فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها. وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها. وقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ يزيد الضمير وضوحًا ويزيد الغرض تبيينًا، إذ وَصَفَ الأموال بأنها مجعولة قيامًا لأُمُور الأمة". (ابن عاشور، 2004، ص 478).

وقد جاءت الشريعة بحكام المعاملات في الأموال تحقيقًا لهذا المقصد المهم، فمنعت كنز الأموال، ومنعت التعامل بالربا، ومنعت الاحتكار، ومنعت الميسر. (العالم، 1994)، وشرعت المحافظة عليه من الاعتداء، فجعلت التصرف بالمال منوطًا بحدود المصلحة العامة، وحرّمت الاعتداء على مال الغير؛ بالسرقة، أو السطو، أو التحايل كما في قوله ﷺ: "كلّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه" (مسلم، د.ت، 6706، 8/10). ومنعت إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحثّت على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي أن المال مال الله، وأنّ الفرد مستخلف فيه، ووكيل كما قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7). ومن مقاصد الشريعة في الأموال الإذن لولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء تبادلها مع الأمم الأخرى، أو بقاءها بيد الأمة الإسلامية. (ابن عاشور، 2004).

فالمال الذي يدال بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل؛ فهو على وجه الجملة حقٌّ للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير. فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه مؤرّعًا بين الأمة بقدر المستطاع، وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرةً أفرادًا خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى. ويُنظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقًّا راجعًا لمكتسبه ومعالجه من أفراد أو طوائف أو جماعات معيّنة أو غير معيّنة، أو حقًّا لمن ينتقل إليه من مكتسبه. وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بأحد وجماعات معيّنة، وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معيّنين. (ابن عاشور، 2004).

ومن ذلك مال لُقطة الحرم الذي بيد ولي الأمر، فتصرف ولي الأمر فيه منوط بالمصلحة.

المطلب الثالث: مستجدات العصر ونوازل المؤثرة في أحكام اللقطة

استجدت في هذا الزمن وسائل جديد لتواصل الأفراد ومعرفة الأخبار ونقل الأحداث على صورة لم تكن في الزمن السابق؛ بحيث مكّنت المجتمع في أن يصبح أكثر ارتباطًا، كما مكنت من تواصل المجتمعات المختلفة مع بعضها البعض، وساعدت الناس على إنجاز شؤونهم على نحو أسهل وأسرع، وساعدت مؤسسات الدولة جهازها الحكومية في الاتصال مع بعضها البعض، ونشر وإعلان كل ما يتعلق بأعمالها بكل سهولة ويسر؛ مما يحتم النظر في تأثير هذه المستجدات والنوازل على أحكام اللقطة والتعريف بها؛ إذ برزت في هذا العصر، ومن أمثلة هذه الوسائل التقنية: الهاتف النقال، وشبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، والرسائل النصية القصيرة وغيرها من الخدمات الإلكترونية الحديثة التي جعلت المجتمعات أكثر ترابطًا، وهي تستخدم اليوم في أيدي الناس اليوم بوجه عام، وتستخدم في مواسم الحج على وجه الخصوص؛ لما لها من دور كبير في تسهيل الخدمات وتيسيرها.

فأصبحت من ضرورات حياة الناس، ولا يمكن الاستغناء عنها، مع يسرها وسهولة استخدامها في أيديهم، ولا شك أن هذا مؤثر

تأثيراً جلياً في إعلانات أفراد الناس أو جماعاتهم عن ضوالمهم ومفقوداتهم أو إعلان واجدها وملتقطها. وكذلك ما تقوم به الجهات الحكومية لشؤون الحجاج والتنظيم الذي تقوم به الدولة من حملات الحجاج والإيواء والنقل من طريق شركات التطوير وحملات حجاج الداخل والخارج، كل ذلك يسهم ويساعد في الإعلان عن المفقودات واللقطات فأصبح الحاج اليوم في رعاية الدولة منذ دخوله منافذ البلاد حتى يغادرها، فتعرف بياناته ووسيلة التواصل معه، وتعرف شركة التطوير التي ترعاه وسكنه ووسيلة تنقله؛ مما يساعد في رصد المفقودات واللقطات وردها إلى أصحابها.

وكذلك الأنظمة والسياسات التي تتخذها الدولة في رعاية الحجاج والمعتمرين وإسكانهم وتنقلاتهم، كل ذلك يسهم في اختلاف طرائق التعريف باللقطة وحيازتها؛ مما يسهم في معرفة أصحابها.

وإذا كان الأمر على ما ذكر، وبه تجتمع لقطات لدى الجهات المخولة باللقطة لا يعرف أصحابها مع قيام الداعي إلى معرفتهم، فحينئذ يكاد يجزم باليأس من معرفة أربابها، فينقطع حصول العلم بأربابها، فلا فائدة مرجوة من التعريف بها بعد سنة، ولولي الأمر التصرف فيها وفق المصلحة على ما تقرر في المطلب السابق من أن مقاصد الشريعة في الأموال الإذن لولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء تبادها مع الأمم الأخرى، أو بقاؤها بيد الأمة الإسلامية. (ابن عاشور، 2004).

المطلب الرابع: حكم استثمار مال لقطة الحرم.

الكلام في هذا المطلب في استثمار مال اللقط هو باعتبار أن مال لقطة الحرم لا يملك أبداً حتى لو عرفها ملتقطها أكثر من سنة، فيرى جمهور الفقهاء أن اللقطة أمانة في يد الملتقط، وحفظ حقوق خلال العام الأول، وفي هذا العام لا يجوز المتاجرة بها؛ لأنها تكون عرضة للهلاك والضياع أو نقص قيمتها؛ لأن التجارة تحتل الخسارة كما تحتل الربح. أما إذا تاجر فيها خلال العام الأول فهو يكون ضامناً لها، خصوصاً إذا نقصت، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

أما إذا ربح خلال العام الأول وظهر صاحبها فترجع له اللقطة مع ربحها كاملاً. (الكاساني، 1982؛ الشرييني، 1994؛ ابن قدامة، 1405هـ؛ الشوكاني، 1414هـ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ).

ومال اللقطة الموجود لدى الأمانات في الحرم إذا تم اليأس من صاحبه خصوصاً إذا كانت فترة تعريفه أكثر من عام، فلولي الأمر صرفه في أعمال الخير، ولا يبعد القول بمشروعية المتاجرة به واستثماره وتكثيره نفعاً للمسلمين على ما تقدم ذكره من مقاصد الشريعة في المال وحفظه ومستجدات العصر في وسائل معاش الناس التي يقوي جانب التعريف باللقطة على أيسر وأسرع طريق، وسهولة حصول المرء على ما فقد من خلال الوسائل الحديثة التي في أيدي الناس. وقال ابن حجر الهيتمي (د.ت) -رحمه الله- في التحفة: "أما لو جهلوا -أي: الملاك- فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم، وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها؛ لوجود ماليتها، وله أن يقترضها لبيت المال، وإن يئس منها (المعرفة)، صارت من أموال بيت المال، فلمتوليه التصرف فيها بالبيع، وإعطائها لمستحق شيء من بيت المال" (1) (ص45).

الخاتمة

وفيهما أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

لا يجوز لأحد أخذ لقطة الحرم إلا إذا خاف عليها التلف، ولا يجوز تملكها بحال من الأحوال، ويجب على من أخذها تعريفها مادام في مكة، وإن خرج منها سلمها للحاكم أو للجهة المكلفة بها حتى تبرأ ذمته.

(1) يلاحظ صحة جريان الاقتراض منها، وهو نوع تصرف، ولعل هذا يسعف في مسألة وقف المال الحرام إذا آل إلى الدولة.

اللُقطة التي لا يعرف عنها صاحبها شيئاً لا يجب عليه زكاتها خلال فترة فقدها وضياعها؛ لأنّ ملكه لها ليس تامّاً؛ إذ إنّها ليست تحت يده حتّى يتصرّف فيها، ولا يركبها الملتقط في عام التعريف. كما لا يجوز له الاتجار فيها خلال هذه المدّة. استجد في حياة الناس المعاصرة من وسائل التقنية الحديثة ما ييسر عليهم البحث والإعلان عن مفقوداتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ مما يؤثر على الحكم في التعريف بمال اللُقطة. للشرعية الإسلامية مقاصد في المال تدور على رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها، ومن مقاصد الشريعة أن يستثمر المال في وجوهه المباحة، فيضمن زيادته ونمائه، فيتحقق مقصد الشريعة من تداول المال واستثماره، ويختلف مال اللُقطة بحسب حاله إلى أنواع وأقسام مؤثرة في تقدير نظر المصلحة في مال اللُقطة. أجمع عامة الفقهاء على أن رفع اللُقطة أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لا يأمن من أن تصل إليها يد خائنة، فتكتمها عن مالكها، وإذا أخذها هو عَرَفَها حتى يوصلها إلى مالكها، ولأنّ يلتزم الأمانة في رفعها. كما أن نظر ولي الأمر في مال لُقطة الحرم منوط بالمصلحة في النظر بإبقائها أو بيعها أو تنميتها بالاستثمار.

ثانياً: التوصيات:

عمل دراسة تقوم ببيان الوجوه التي تصرف فيها لُقطة الحرم، واقتراح وجوه أخرى لاستثمار عوائد اللُقطة بعد استثمارها بناءً على قراءة الواقع. استغلال وسائل الإعلام الرقمي لزوار الحرم لتبيان الطريقة الشرعية في التصرف في مال اللُقطة؛ حتى لا يعتدي الملتقط عليها بغير علم، ولضمان ذهابها للجهة المسؤولة في الحرم.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك الجزري. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (1986). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (ط1). دمشق - بيروت: دار ابن كثير.
- ابن القيم، محمد بن أبو بكر. (1986). زاد المعاد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (1999). الإجماع. (ط2). الإمارات: مكتبة مكة الثقافية.
- ابن بطل، علي بن خلف. (2003). شرح صحيح البخاري. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، أحمد بن سعيد الأندلسي. (د.ت). المحلى. بيروت: دار الفكر.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. (1994). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (2005). ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (1975). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط4). مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتعليل. تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين. (2000). حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1993). الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دمشق: دار قتيبة.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1979). مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1405هـ). المغني. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر. (2003). البداية والنهاية. تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي. (ط1). القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (1421هـ). سنن ابن ماجه. (ط1). القاهرة: جمعية المكنز.
- ابن مازه، محمود بن أحمد. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد. (2009). إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم. تحقيق محمد حسين الأزهرى. (ط1). القاهرة: دار العلا.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد. (د.ت). أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. دراسة وتحقيق علي عمر. (ط1). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- إسماعيل، عمر مصطفى جبر. (2010). ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. الأردن: دار النفائس، (ط1).
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (2002). طبقات الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس. (2004). الموطأ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. (ط1). مؤسسة زايد آل نهيان.
- آل شيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. (1399هـ). فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد اللطيف آل شيخ. (ط1). مكة المكرمة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.
- الباز، عباس أحمد. (1998). أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي. دار النفائس: الأردن.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422). صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير ناصر. (ط1). القاهرة: دار طوق النجاة.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. (1981). المطلع على أبواب المقنع. تحقيق: محمد بشير الأدلي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1402). كشف القناع على متن الإقناع. دمشق: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1344هـ). السنن الكبرى. حيدر أباد: دائرة المعارف الإسلامية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1991). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. باكستان.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1410هـ). شعب الإيمان. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد. (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج. (ط2). طرابلس: دار الكاتب.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1405هـ). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العرب.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.
- الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.
- الحصكفي، محمد بن علي. (1386هـ). الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- الخطاب، محمد بن محمد. (2003). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات. الرياض: دار عالم الكتب.

- الحنائي، علي بن أمر الله. (د.ت). طبقات الحنفية. تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. عمان: مركز العلماء للدراسات الفقهية وتقنية المعلومات.
- الحويطان، عبد العزيز بن محمد. (2004). أحكام الحرم المكي الشرعية. (ط1). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد. (د.ت). شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. القاهرة: المكتبة التوفيقية.
- الدهيش، عبد الملك بن عبد الله. (د.ت). الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية. دون بيانات.
- الدوسري، فواز. (2010). حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1998). تذكرة الحفاظ. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرحيبي، مصطفى السيوطي. (1961). مطالب أولي النهى. دمشق: المكتب الإسلامي.
- الروايي، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009). بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). تم الاسترداد من: <https://2u.pw/jzzyeG>.
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق مرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002). الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين.
- سالم، عطية بن محمد. (د.ت). شرح بلوغ المرام. تم الاسترداد من موقع شبكة الإسلام: <http://www.islamweb.net>.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى. (ط2). القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: مكتبة الحياة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (2000). المبسوط. (ط1). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1971). شرح السير الكبير. مصر: الشركة الشرقية للإعلانات.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (1962). الأنساب. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. (ط1). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- سميران، محمد علي. (2019). تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الأردني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 46(1)، 599-614.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. (2000). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق عمر عبد السلام السلامي. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (د.ت). بغية الوعاة. بيروت: المكتبة العصرية.
- الشاطي، إبراهيم بن محمد بن موسى. (1997). الموافقات. تحقيق أبي عبيد مهشور بن حسن. (ط1). دار ابن عفان.

- الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج. بيروت: دار الفكر.
- الشهري، عبد الكريم. (1419هـ). أحكام المال المتروك. الرياض: جامعة الإمام.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1414هـ). فتح القدير. (ط1). دمشق-بيروت: دار الكلم الطيب.
- الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار المعرفة.
- الشيبياني، أحمد بن حنبل. (2001). مسند أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). المذهب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (1960). سبل السلام شرح بلوغ المرام. (ط4). القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1983). المعجم الكبير. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة الزهراء.
- الطبري، محمد بن جرير. (2000). تفسير الطبري. (ط1). تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العالم، يوسف حامد. (1994). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالي للفكر الإسلامي. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- العبدري، محمد بن يوسف. (1398هـ). التاج والإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). الموقع الرسمي، تم الاسترداد بتاريخ: content/11824
- عرار، حسان محمود. (1432هـ). الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي. (ط1). السعودية: دار ابن الجوزي.
- عليش، محمد بن أحمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- العمري، يحيى بن أبي الخير. (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم محمد النوري. (ط1). المنهاج: جدة،
- العيني، محمود بن أحمد. (1420هـ). البناية شرح الهداية. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- الغزي، محمد بن محمد. (1997). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفاشي، محمد بن أحمد. (2000). شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفاكهية، محمد بن إسحاق بن العباس. (1414هـ). أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش. بيروت: دار خضر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير. تحقيق عبد العظيم الشناوي. (ط2). بيروت: المكتبة العلمية.
- القاري، علي بن سلطان الهروي. (1997). فتح باب العناية بشرح الثقات. (ط1). بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة. (1998). حاشية قليوبي. تحقيق مركز البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. (1982). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتاب العربي.

- كحالة، عمر رضا. (د.ت). معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (2008). المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية". (ط1). الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- لجنة من عدة علماء وفقهاء عثمانيين. (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. تحقيق نجيب هوايني. آرام باغ، كراتشي: نور محمد كارخانه تجارت كتب.
- اللكنوي، عبد الحي محمد. (1324هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. القاهرة: دار السعادة.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (1994). الحاوي الكبير. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- مخلوف، سالم؛ ومخلوف، محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لبنان: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.
- المنبجي، علي بن أبي يحيى. (1994). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد. بيروت: دار القلم - دمشق: الدار الشامية.
- المنجي، زين الدين بن عثمان. (2003). الممتع في شرح المقنع. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط3). مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- المنيع، علي عبد العزيز. (1407هـ). أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- الموصللي، عبد الله بن محمود. (2005). الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). شرح النووي على مسلم. (ط2). بيروت: دار التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار الجليل - دار الآفاق.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق عبد الله محمود عمر محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1990). المعيار العرب والجامع المغرب. المغرب: دار الغرب الإسلامي.
- ياسين، محمد نعيم. (1416هـ). زكاة المال الحرام. مجلة جامعة الكويت، 10(26)، 49-109.

References:

- Ibn Al-Athir, Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak Al-Jazari. (1979). "Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadeeth wal Athar." Edited by Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Imad, Abdul-Hayy bin Ahmad. (1986). "Shadharaat Al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab." (1st ed). Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr. (1986). "Zaad Al-Ma'ad." Beirut: Dar Al-Risalah.
- Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim. (1999). "Al-Ijma'." (2nd ed). United Arab Emirates: Maktaba Makkah Al-Thaqafiyyah.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (2003). "Sharh Sahih Al-Bukhari." Edited by Abu Tamim Yaser bin Ibrahim. (2nd ed). Riyadh: Maktaba Al-Rushd.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1379 AH). "Fath Al-Bari." Beirut: Dar Al-Ma'arif.
- Ibn Hazm, Ahmed bin Said Al-Andalusi. (N.D.). "Al-Muhalla." Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad. (1994). "Wafayat Al-A'yan wa Anba' Abna' Al-Zaman." Edited by Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Rajab, Abdul-Rahman bin Ahmed. (2005). "Dhail Tabaqat Al-Hanabilah." Edited by Abdul-Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen. (1st ed). Riyadh: Maktaba Al-Ubaykan.
- Ibn Rushd Al-Hafid, Muhammad bin Ahmed. (1975). "Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid." (4th ed). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. (1988). "Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Ta'lil." Edited by Muhammad Hajji et al. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (2000). "Hashiyat Ibn Abidin." Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir. (2004). "Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah." Edited by Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah. (1993). "Al-Istidhkar Al-Jami' li Madhahib Fuqaha' Al-Amsar." Edited by Abdul-Ma'ti Amin Qal'aji. Damascus: Dar Qutaybah.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya. (1979). "Mukhayyis Al-Lughah" (Language Metrics). Edited by Abdul Salam Haroun. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad. (N.D.). "Al-Dibaj Al-Madhhab fi Ma'rifat A'yan Ulama Al-Madhhab" (The Splendid Introduction to Recognizing the Notables of the School of Thought). Edited and annotated by Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nur. Cairo: Dar Al-Turath for Printing and Publishing.
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (1405 AH). "Al-Mughni" (The Enricher). (1st ed) Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (N.D.). "Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad" (The Sufficient in the Jurisprudence of Imam Ahmad). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (2003). "Al-Bidaya wAl-Nihaya" (The Beginning and the End). Edited by Abdul bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st ed) Cairo: Dar Hujr for Printing, Publishing, and Distribution.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini. (1421 AH). "Sunnan Ibn Majah" (Ibn Majah's Hadith Collection). (1st ed) Cairo: Jam'iyyat Al-Maknaz.
- Ibn Mazah, Mahmoud ibn Ahmad. (2004). "Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani" (The Clear Ocean in Nu'mani's Jurisprudence). Edited by Abdul Karim Sami Al-Jundi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram. (N.D.). "Lisan Al-Arab" (The Language of the Arabs). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Najim, Zain Al-Din Al-Hanafi. (N.D.). "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kunz Al-Daqa'iq" (The Splendid

- Sea: Commentary on the Treasure of Minutes). Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Ibn Hubayrah, Yahya ibn Muhammad. (2009). *Ijma' Al-A'immah Al-Arba'a Wa Ikhtilafuhum* (The Consensus of the Four Imams and Their Differences). Edited by Muhammad Hussein Al-Azhari. (1st ed). Cairo: Dar Al-Ala.
- Abu Dawood, Sulaiman ibn Al-Ash'ath. (N.D.). "Sunnan Abi Dawood" (Abu Dawood's Hadith Collection). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Azraqi, Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad. (N.D.). "Akbar Makkah wa Ma Ja'a Fiha min Al-Athar" (News of Mecca and What Came in it of Relics). Study and editing by Ali Omar. (1st ed) Cairo: Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyah.
- Isma'il, Omar Mustafa Jaber. (2010). "Dhamanat Al-Istithmar fi Al-Fiqh Al-Islami wa Tatbiqatiha Al-Mu'asirah" (Investment Guarantees in Islamic Jurisprudence and Contemporary Applications). Jordan: Dar Al-Nafais. (1st ed)
- Al-Asnawi, Abd Al-Rahim ibn Al-Hasan. (2002). "Tabaqat Al-Shafi'iyah" (The Categories of the Shafi'i Scholars). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Asbahani, Malik ibn Anas. (2004). "Al-Muwatta'" (The Approved). Edited by Muhammad Mustafa Al-Azami. (1st ed) Zayed Al Nahyan Foundation.
- Al-Sheikh, Muhammad ibn Ibrahim ibn Abd Al-Latif. (1399 AH). "Fatawa wa Risalat Samahat Al-Sheikh Abd Al-Latif Al-Sheikh" (Fatwas and Letters of His Eminence Sheikh Abd Al-Latif Al-Sheikh). (1st ed) Mecca: Matba'at Al-Hukumah bi Mecca Al-Mukarramah.
- Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya. (N.D.). "Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib" (The Best Objectives in Explaining the Garden of the Seeker). Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad. (N.D.). "Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah" (The Care: Commentary on the Guidance). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Baz, Abbas Ahmed. (1998). "Rulings on Illicit Wealth and Regulations for Its Use and Disposal in Islamic Jurisprudence." Dar Al-Nafa'is: Jordan.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1422). "Sahih Al-Bukhari." Edited by Muhammad Zuhair Nasser. (Vol. 1). Cairo: Dar Touq Al-Najah.
- Al-Ba'li, Muhammad ibn Abi Al-Fath. (1981). "Al-Matl'a 'Ala Abwab Al-Muqni." Edited by Muhammad Bashir Al-Adlabi. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (1402). "Kashf Al-Qina' 'Ala Matn Al-Iqna'." Damascus: Dar Al-Fikr.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husayn. (1344 AH). "Al-Sunan Al-Kubra." Hyderabad: Da'irat Al-Ma'arif Al-Islamiyyah.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husayn. (1991). "Ma'rifat Al-Sunan Wal Athar." Edited by Abdul Ma'ti Amin Qalaji. Pakistan.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husayn. (1410 AH). "Shu'ab Al-Iman." Edited by Muhammad Al-Saeed Basyuni Zaghlool. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (N.D.). "Sunan Al-Tirmidhi." Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Tanbakti, Ahmad Baba ibn Ahmad. (2000). "Nayl Al-Ibtihaj Bi Tatriz Al-Dibaj." (Vol. 2). Tripoli: Dar Al-Katib.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. (1405 AH). "Al-T'arif." Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad. (1987). "Al-Sahah Taj Al-Lughah WAl-Sahah Al-Arabiyyah." Edited by Ahmed Abdel Ghaffour Attar. (Vol. 4). Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayan.
- Al-Hajawi, Musa ibn Ahmed. (N.D.). "Al-Iqna' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal." Edited by Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki. Beirut: Dar Al-Ma'arif.
- Al-Hasakfi, Muhammad ibn Ali. (1386 AH). "Al-Durr Al-Mukhtar." Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. (2003). "Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khaleel."

- Edited by Zakariya Amayrat. Riyadh: Dar 'Alam Al-Kitab.
- Al-Hanai, Ali ibn Amir Allah. (N.D.). "Tabaqat Al-Hanafīyya." Edited by Salah Muhammad Abu Al-Hajj. Oman: Al-Ulama Center for Juridical Studies and Information Technology.
- Al-Huwaitan, Abdul Aziz ibn Muhammad. (2004). "Rulings of the Sacred Meccan Sanctuary." (Vol. 1). Riyadh: King Fahd National Library.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad. (N.D.). "Sharh Al-Kharshi 'Ala Mukhtasar Khaleel." Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arfah. (N.D.). "Hashiyah Al-Dasuqi 'Ala Al-Sharh Al-Kabir." Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Damashqi, Muhammad bin Abdul Rahman. (N.D.). "Mercy to the Ummah in the Differences of Imams." Cairo: Al-Maktaba Al-Tawfiqiyya.
- Al-Daheesh, Abdul Malik bin Abdullah. (N.D.). "The Noble Meccan Sanctuary and the Surrounding Figures: A Historical and Field Study." No publication details available.
- Al-Dossari, Fawaz. (2010). "Protection of Lost Property in Islamic Jurisprudence and the Saudi System." Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. (1998). "Tadhkirat Al-Huffaz." (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti. (1961). "Matalib Awliya Al-Nahy." Damascus: Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Ruwayani, Abdul Wahid bin Ismail. (2009). "Bahr Al-Madhhab," Edited by Tariq Fathi Al-Sayyid. (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- General Presidency of Scholarly Research and Ifta. (N.D.). Retrieved from: <http://2u.pw/jzzyeg>
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Abdul Razzaq Murtada. (N.D.). "Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus." Dar Al-Huda.
- Al-Zurqani, Khairuddin bin Mahmood. (2002). "Al-A'lam." Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayan.
- Salem, Atiya bin Muhammad. (N.D.). "Explanation of Bulretriugh Al-Maram." Retrieved from Islamweb: <http://islamweb.net>
- Al-Sabbaki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din. (1413 AH). "Tabaqat Al-Shafi'iyyah Al-Kubra." (2nd ed). Cairo: Dar Hajar for Printing and Publishing.
- Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman. (N.D.). "The Radiant Light of the People of the Ninth Century." Beirut: Dar Al-Hayat.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. (2000). "Al-Mabsut." (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. (1971). "Explanation of Al-Sirat Al-Kabir." Egypt: Al-Sharikah Al-Sharqiyah Lil-I'lanat.
- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (2000). "Facilitating the Noble Rahma in the Interpretation of the Speech of the Generous." Edited by Abdul Rahman bin Ma'la Al-Luwaieh. (1st ed). Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Al-Samaani, Abdul Karim bin Muhammad. (1962). "Al-Ansab." Edited by Abdul Rahman bin Yahya Al-Mualimi Al-Yamani. (1st ed). Hyderabad: Majlis Dairat Al-Ma'arif Al-Othmaniyyah.
- Samiran, Muhammad Ali. (2019). "Encouraging Investment in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study with Jordanian Law." Journal of Sharia and Law Studies, 46(1), 599-614.
- Al-Suhaili, Abdul Rahman bin Abdullah. (2000). "Al-Rawd Al-Anif fi Sharh Al-Sirah Al-Nabawiyyah li Ibn Hisham." Edited by Omar Abdul Salam Al-Salami. (1st ed). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abdul Rahman. (N.D.). "Bughyat Al-Wu'at." Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyya.
- Ash-Shatibi, Ibrahim ibn Muhammad ibn Musa. (1997). "Al-Muwafaqat" (The Consensus). Edited by

- Abi Ubayd Mahshoor ibn Hasan. (1st ed). Ibn Afan Publishers.
- Ash-Shirbini, Shams ad-Din Muhammad Al-Khateeb. (1994). "Mughni Al-Muhtaj." Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ash-Shahri, Abdul Karim. (1419 AH). "Ahkam Al-Mal Al-Matrūk" (Rulings on Abandoned Wealth). Riyadh: Imam University.
- Ash-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1414 AH). "Fath Al-Qadeer" (The Opening of the Generous). (1st ed). Damascus-Beirut: Dar Al-Kalim Al-Tayyib.
- Ash-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (N.D.). "Al-Badr Al-Talī‘ bimahāsīn min ba‘d Al-qarn Al-sābi‘." Beirut: Dar Al-Ma'arifah.
- Ash-Shaibani, Ahmad ibn Hanbal. (2001). "Musnad Ahmad." Edited by Shu'ayb Al-Arnawt et al. Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Ash-Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. (N.D.). "Al-Madhhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i." Beirut: Dar Al-Fikr.
- As-San'ani, Muhammad ibn Isma'il Al-Amir. (1960). "Subul as-Salam Sharh Bulugh Al-Maram." (4th ed). Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.
- At-Tabarani, Sulaiman ibn Ahmad. (1983). "Al-Mu'jam Al-Kabir." Edited by Hamdi ibn Abdul Majeed as-Salafi. Mosul: Zahra Library.
- At-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2000). "Tafsir Al-Tabari." (1st ed). Edited by Ahmed Muhammad Shakir. Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Al-Alam, Yusuf Hamed. (1994). "Al-Maqasid Al-'Amah lil-Shari'ah Al-Islamiyyah." Al-Dar Al-Alamiyyah li-l-Kitab Al-Islami.
- Al-Abdari, Muhammad ibn Yusuf. (1398 AH). "At-Taj wAl-Iklil Sharh Mukhtasar Khaleel." Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih. (N.D.). "The Official Website." Retrieved in: content/11824
- Arar, Hasan Mahmoud. (1432 AH). "Al-Istithmar wa-Dawabituhu fi-l-Fiqh Al-Islami" (Investment and its Regulations in Islamic Jurisprudence). (1st ed). Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Aliash, Muhammad ibn Ahmad. (1989). "Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khaleel." Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Umrani, Yahya ibn Abi Al-Khair. (2000). "Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i." Edited by Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st ed). Jeddah: Al-Manhaj.
- Al-Ayni, Mahmoud ibn Ahmad. (1420 AH). "Al-Binayah Sharh Al-Hidaya" (The Building, Explanation of Guidance). (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. (N.D.). "Ihya' 'Ulum Al-Din" (Revival of Religious Sciences). Beirut: Dar Al-Ma'arifah.
- Al-Ghazzi, Muhammad ibn Muhammad. (1997). "Al-Kawakib Al-Sayyara bi-A'yan Al-Mi'ah Al-'Ashara" (The Moving Planets with the Descriptions of the Tenth Century). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Fasi, Muhammad ibn Ahmad. (2000). "Shifa' Al-Gharam bi-Akhbar Al-Balad Al-Haram" (The Healing of Love with News of the Sacred City). (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Fakihi, Muhammad ibn Ishaq ibn Al-Abbas. (1414 AH). "Akhbar Makkah fi Qadim Al-Dahr wa-Hadithiha" (News of Mecca in Ancient Times and its Traditions). Edited by Abd Al-Malik Abdallah Dihish. Beirut: Dar Khudr.
- Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub. (2005). "Al-Qamoos Al-Muhit" [The Comprehensive Dictionary]. Edited by Muhammad Naeem Al-Arqususi. (8th ed). Beirut: Dar Al-Risalah.
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Ali. (N.D.). "Al-Misbah Al-Muneer" [The Illuminating Lamp]. Edited by Abdel Azim Al-Shanawi. (2nd ed). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
- Al-Qari, Ali ibn Sultan Al-Harawi. (1997). "Fath Bab Al-'Inayah bi Sharh Al-Nuqayah" [Opening the

- Door to Carefully Explaining Al-Nuqayah]. (1st ed). Beirut: Dar Al-Arqam ibn Abi Al-Arqam.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1988). "Al-Bayan wa Al-Tahseel wa Al-Sharh wa Al-Tawjeeh wa Al-Taeel limasa'il Al-Mustakhrajah" [Explanation, Facilitation, Exegesis, Guidance, and Justification of Extracted Matters]. Edited by Muhammad Hajji and et al. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Qalyubi, Ahmad ibn Ahmad ibn Salamah. (1998). "Hashiyah Qalyubi" [Qalyubi's Commentary]. Edited by Markez Al-Buhuth wa Al-Dirasat. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud Al-Hanafi. (1982). "Bada'i Al-Sanai'" [Marvels of Craftsmanship]. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Kahhala, Umar Rida. (N.D.). "Mu'jam Al-Mu'allifin" [Dictionary of Authors]. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Lahham, Abdul Karim ibn Muhammad. (2008). "Al-Matl'a 'ala Daqaiq Zad Al-Mustaqni'" [An Overview of the Precise Details of Zad Al-Mustaqni: Financial Transactions]. (1st ed). Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya for Publishing and Distribution.
- Committee of Several Ottoman Scholars and Jurists. (N.D.). "Majallah Al-Ahkam Al-Adliyyah" [Journal of Judicial Judgments]. Edited by Najib Hawawini. Aram Bagh, Karachi: Noor Muhammad Karakaneh Traders of Books.
- Al-Laknawi, Abdul Hayy Muhammad. (1324 AH). "Al-Fawa'id Al-Bahiyyah fi Taraajim Al-Hanafiyyah" [The Splendid Benefits in the Biographies of the Hanafis]. Cairo: Dar Al-Sa'adah.
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Habbib. (1994). "Al-Hawi Al-Kabeer" [The Great Compilation]. (1st ed). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah.
- Makhlouf, Salem, and Makhlouf, Muhammad. (2003). "Shajarat Al-Nur Al-Zakiyah fi Tabaqat Al-Malikiyyah" [The Pure Tree in the Categories of the Maliki School]. Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah.
- Al-Mardawi, Ali ibn Suleiman. (N.D.). "Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf 'ala Madhhab Al-Imam Ahmad" [Justice in Determining the Preponderant Opinion Amidst Differences in the School of Imam Ahmad]. Edited by Muhammad Hameed Al-Faqi. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Mustafa, Ibrahim, et al. (N.D.). Al-Mu'jam Al-Wasit (The Intermediate Dictionary). Cairo: Dar Al-Da'wah.
- Al-Manbaji, Ali ibn Abi Yahya. (1994). Al-Lubab Fi Al-Jam' Bayn Al-Sunnah Wa Al-Kitab (The Essence of Combining the Sunnah and the Quran). Edited by Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad. Beirut: Dar Al-Qalam, Damascus: Al-Dar Al-Shamiah.
- Al-Manji, Zain Al-Din ibn Uthman. (2003). Al-Mumtia Fi Sharh Al-Muqni (The Enjoyment in Explaining Al-Muqni). Edited by Abd Al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhish. (3rd ed). Mecca: Maktabat Al-Asadi.
- Al-Munayi, Ali Abd Al-Aziz. (1407 AH). Ahkam Al-Liqtah Fi Al-Fiqh Al-Islami (Rulings on Lost and Found Property in Islamic Jurisprudence). Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud University.
- Al-Mawseli, Abdullah ibn Mahmoud. (2005). Al-Ikhtiyar Li Ta'leel Al-Mukhtar (The Selection for Explaining Al-Mukhtar). Edited by Abd Al-Latif Muhammad Abd Al-Rahman. (3rd ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392 AH). Sharh Al-Nawawi Ala Muslim (Explanation of Al-Nawawi on Sahih Muslim). (2nd ed). Beirut: Dar Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (N.D.). Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab (The Compendium: Explanation of Al-Muhadhdhab). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Nisaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj. (N.D.). Sahih Muslim. Beirut: Dar Al-Jil, Dar Al-Afaq.
- Al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. (N.D.). Tuhfat Al-Muhtaj Bi Sharh Al-Minhaj (The Gift for

- the Needy with Explanation of Al-Minhaj). Edited by Abdullah Mahmoud Omar Muhammad. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1427 AH). Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitiyah (The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence). Kuwait: Ministry of Awqaf.
- Al-Wanshurisi, Ahmad ibn Yahya. (1990). Al-Ma'yar Al-Ma'rab Wa Al-Jami' Al-Maghrib (The Arabized Standard and the Moroccan Collector). Morocco: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Yassin, Muhammad Naeem. (1416 AH). Zakat Al-Mal Al-Haram (Zakat on Illegally Acquired Wealth). Journal of the University of Kuwait, 10(26), 49-109.

Biographical Statement	معلومات عن الباحث
Dr. Khalid Nawas Al-Nemes is an Associate Professor of Comparative Jurisprudence in the Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities in Dawadmi, Shaqsa University. obtained his PhD in Jurisprudence from Umm Al-Qusa University in 2008. His research interests include Sharia and Islamic jurisprudence issues.	د. خالد بن نوار النمر، أستاذ مشارك، تخصص الفقه المقارن في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية في الدوامي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى عام 2008م، تدور اهتماماته البحثية حول قضايا الشريعة والفقه الإسلامي.

Email: kalnemes@su.edu.sa